وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- ماحي مراد

تحت إشراف:
- د. مقداد زينة

لجنة المناقشة:

الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
الدكتورة مقداد زينة	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا و مقررا
الدكتورة هاشمي فوزية	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله و إنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيّدنا محمَّد خير خلقه، وخاتم أنبياءه ورسله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم.

أمَّا بعد، فعملا بقول الرَّسُول عليه أفضل صلاة وأزكى سلام: **" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "**

أقدِّم شكري وجزيل امتناني وفائق تقديري واحترامي لكل من منحتني من وقتها الثمين أو أفادتني بعلمها الغزير وتوجيهاتها القيِّمة وملاحظاتها الصائبة، و التي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث.

وأخصُّ بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة مقدالا زينة التي تكرَّمت عليَّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة فلم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وكانت لي خير مرشد فجزاها الله ألف شكر وجعلها في ميزان حسناته.

و الشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرة على تحمُّلهم عناء تصفح البحث وإثراءه، فلهم عظيم الشكر والتقدير

وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدَّم لي يد العون والمساعدة ماديًّا ومعنويًّا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وطلبة وإداريّين. ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنَّه قريب مجيب.

بارك الله فيكم جميعا.

الإهداء

شكر للمولى عزَّ وجَّل على نعمته التي أنعمها علي، فالحمد لله و الشكر لك ربي عدد ما كان و عدد ما يكون عدد الحركات و السكون...

و إلى من قال الله تعإلى في حقهما﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةْ وَ قُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا﴾

الآية 24 من سورة الاسراء.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أمي رمز العطاء و الفداء منبع الود و الحنان وزهرة الجنان ذات القلب الأرق من الأفنان وعطر أحلى من الريحان و موطن الود و الأمان.

إلى أبي صاحب البر و الإحسان الذي في التربية أجاد و في الأخلاق أفاد رمز المحبة و الحنان ومن أدين له بالوفاء و العرفان الذي لا يكفي أن أرد له صنيعه طول الزمان فأسأل الله أن يبعد عليه الهم و الأحزان

إلى إخوتي، و إلى كل أفراد عائلتي،

إلى أساتذتي، زملائي و أصدقائي،

إليهم جميعا...

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا القبول من الله عز وجل

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.ذ.س: دون ذكر السنة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

SCF : Système de Comptabilité Financière.

FMI : International Monetary Fund.

مقدمة

في ظل انهيار القيم و الأخلاق، انتشرت العديد من الآفات السيئة جعلت البعض ينجر وراء الماديات بكل الوسائل في سبيل تحقيق أكبر قدر من المداخيل، و من هنا برزت معضلة الفساد إلى الأفق، فإن الجريمة و مهما كان وصفها تبقى تهدد المجتمع وأمنه سواء تلك المتعلقة بالأشخاص أو الأموال أو الآداب العامة، فهي تلتقي في نقطة واحدة، وهي من سلامة و سكينة الأفراد وليست هذه الجرائم فقط التي لها تأثير سلبي على المجتمعات، وإنما تلك التي وردت في قوانين خاصة كما هو الحال بالنسبة كجرائم الفساد التي لها خصوصية كونها تشكل خطورة كبيرة على المجتمع ويهدم دعائم الحياة الاجتماعية، ويعد كذلك مسبب رئيسي في الحياة اليومية، ظاهرة اجتماعية قديمة تطورت على مراحل داخلية و خارجية ساعدت في انتشاره و تعزيزه كغياب الشفافية وضعف الأجهزة الرقابية و قلة الوعي لدى المجتمع و الفرد بالآثار و الإخلالات التي تحدث بسبب الفساد.

و مع استفحال ظاهرة الفساد و تهديدها لمصلحة المجتمع الدولي، الأمر الذي استدعى ضرورة تكاتف الجهود الدولية و التعاون و التضامن فيما بينها لإيجاد سبل مكافحة ومواجهة الفساد، وهذا باعتبار أن هذا الأخير جريمة عالمية عابرة للحدود، و على هذا النحو كان على كل دولة على حدى أن تضع تشريعا على مستوى الوطني للحد من هذه الجريمة، و أيضا وضعت الدولة فيما بينها إستراتيجية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

و على إثر هذا أصبح موضوع الفساد و جرائمه يحظى باهتمام كبير لدى الباحثين والدارسين في هذا المجال، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسة لتساهم في وضع حد لها، كأول خطوة قامت بها وهي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي بالوقاية من الفساد و مكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات

التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون رقم 06-01[1]، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق بالجرائم التقليدية أو الجرائم المستحدثة، و من خلال ذلك نجد المشرع قد جرم الأفعال المشكلة للفساد و وضع جزاءات صارمة و عقوبات رادعة بل و نجد أنه قد أصبح يبرم معاهدات و اتفاقيات دولية يكون من خلالها تعاون دولي بغية القضاء على الفساد ومكافحته.

و عليه يكمن الهدف من وراء هذه الدراسة في تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق الأسلوب العلمي و تحليل أسبابها، وكذا البحث في أسباب الفساد و مختلف العوامل الذي أدت إلى انتشاره، إضافة إلى تحديد مفهوم الفساد و التعرف على الاتفاقيات و المعاهدات الواردة في شأن جرائم الفساد، مع إلقاء الضوء على الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل تحديد مدى فاعلية التشريع الجزائري بخصوص جرائم الفساد.

وعليه فمن جملة الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، كون أنه يعتبر بالغ الأهمية بحيث يحظى باهتمام جميع الدول وهو من بين المواضيع المتجددة والشائكة و التي ما زالت تأرق عرق الجبين لدى الأمم خاصة منها دول العالم الثالث كالجزائر، فقد كان لزاما البحث فيه للحصول على قدر أكبر من المعلومات، و ضرورة تعليق الدراسة حول الفساد بتحديد مفهومه وتتبع مختلف الآليات لمكافحته على المستوى الدولي و الوطني.

وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء عملية البحث، وذلك من حيث سعة الموضوع وشموليته، بحيث تعسر عليّ الإلمام بكافة جوانبه، بالإضافة إلى طبيعة الموضوع القانونية خاصة من جانب تحليل القوانين و الاتفاقيات الدولية التي وجدت صعوبة في تحميلها كون أن معظمها غير منشور في الانترنت إنما مجرد شرح لأهم ما جاءت به الإتفاقية، كما لا أنسى الجائحة

[1]- الأمر رقم 01/06 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس، 2006، المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر العدد 50، الصادرة في 2010/12/01، والمعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11، المؤرخ في 2011/08/02، ج ر العدد 44، الصادرة في 2011/08/20.

التي ألمت بنا، فقد اعتمدت كليا على شبكة الانترنت في تجميع المراجع المتعلقة أساسا بهذا الموضوع، حيث عرقلتنا في جمع المراجع وفي الإعداد لبحثنا.

و تكمن مشكلة البحث في تشعب مفهوم الفساد و تنوع مجالاته، مما يزيد المشكلة تعقيدا هو انتشاره في معظم المجتمعات القديمة و الحديثة، و تأثيره المباشر على هذه المجتمعات، و عليه تتمثل إشكالية البحث في:

ما مدى نجاعة القوانين الوطنية و الدولية في مكافحة جرائم الفساد؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هو الفساد؟
- ما هي الآليات التي سنتها الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد؟
- ما هي مختلف الآليات التي سنها التشريع الوطني في مكافحة جرائم الفساد؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع جوانبها المختلفة اتبعنا مناهج تلائم الدراسات القانونية. تتمثل في المنهج الوصفي من أجل الوصف الدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، والربط بين الأسباب والنتائج وذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية. والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مفردات هذا الموضوع وكذلك النصوص القانونية التي لها صلة به و تحليل مضمونها والإجابة على الإشكاليات التي تثيرها، كما اتبعت المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين موقف التشريع الجزائري و بين باقي التشريعات المقارنة الأخرى، وذلك بهدف الوصول إلى أهم النتائج و التوصيات.

وعليه و من أجل دراسة هذا الموضوع والتفصيل فيه والإلمام به، كان لابد من اتباع خطة ثنائية، تمت معالجة موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي في فصلين، حيث خصص الفصل الأول تحث عنوان الإطار المفاهيمي العام للفساد، الذي يحتوي على ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لمفهوم الفساد، و المبحث الثاني لدراسة في

جرائم الفساد التقليدية،أما المبحث الثالث درست فيه جرائم الفساد المستحدثة، وخصص الفصل الثاني لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي و الداخلي، وتمت معالجته أيضا من خلال ثلاث مباحث، حيث تناول المبحث الأول لآليات الوقاية من الفساد، والمبحث الثاني إلى آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، أما المبحث الثالث فقد احتوى هو الآخر على آليات مكافحة الفساد على المستوى الداخلي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي العام للفساد

يعتبر موضوع الفساد أحد الظواهر الخطيرة ذات الآثار السلبية على المجتمع والدول على حد سواء، التي لاقت اهتماما بالغا من قبل الباحثين و العلماء حيث أصبح آفة خطيرة متفشية في معظم المجتمعات عامة و الجزائر خاصة، حيث تعددت الدراسات و الأبحاث في سبيل وضع خطط جدية لمكافحة ظاهرة الفساد، و أعطيت له عدة مفاهيم وإن اختلفت في نقاط اتجهت على أن الفساد جريمة خطيرة نقلت إلى المجتمع، وعلى هذا النحو سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد، أما المبحث الثاني سيخصص لدراسة جرائم الفساد التقليدية و أما بخصوص المبحث الثالث سيتم التعرض إلى جرائم الفساد المستحدثة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

لا يوجد إجماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد وهذا راجع إلى عمومية استخدام المصطلح و سعة انتشاره في الحديث اليومي[1].

ونظرا لتعدد المفاهيم الخاصة بكلمة الفساد سيتم التطرق إلى تعريف الفساد لغة و أيضا تعريفه اصطلاحا و أسبابه و هذا في المطلب الأول، ومن ثم دراسة علاقة الفساد بمختلف صور الإجرام الدولي وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الفساد و أسبابه

بغية البحث في بعض الأفعال المكونة للفساد، يكون من الضروري البحث عن المفهوم الفساد بصفة عامة في الإصلاح اللغوي و الشرعي، و الفساد من الزاوية القانونية بصفة خاصة[2](الفرع الأول)، أما بالنسبة (للفرع الثاني) فسيتم البحث في أسباب الفساد و ذلك بغية تتبع دوافع و آثار هذه الظاهرة.

الفرع الأول: تعريف الفساد

1- الفساد لغة:

الفساد في اللغة العربية له عدة معاني فالمصطلح مصدره و فعله "فسد"، والفساد نقيض الإصلاح ويقال فسد يفسد و فسد فسادا و فسودا[3].

و أيضا يمكن تعريفه لغة فسد و أفسد ضد أصلحه و فاسد القوم أساء إليهم .

---

[1]- لويزة نجار ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، در الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 48.

[2]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 01، دار الأيتام للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2017، ص 32.

[3]- لسان العرب، أبن منظور، ج 5، دار المعارف، القاهرة، مصر ، ص 3412.

ونقول صلح الشيء إذ لم يعد فاسدا.و بهذا يمكن القول بأن الفساد هو كل عمل أو قول أو موقف غير صالح أو ليس فيه صلاح.[1]

كما أنه هناك مفاهيم أخرى لغوية، تطلق عليه كالقتل أو اغتصاب المال، العصيان إطاعة الله و يقال: المفسدة، أي الضرر و المفسدة خلاف المصلحة. والفساد خلاف الإصلاح، و قالوا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.[2]

و الفساد في اللغة الإنجليزية "corruption" و تعني السبب في التنفس من الصالح إلى السيئ "couse to change from good to bad"، و في اللغة الفرنسية هناك عدة مرادفات للفساد حيث ترد أحيانا بمعنى تدهور و سوء الأوضاع "pourrissement" [3].

2- الفساد اصطلاحا:

لقد حاول الفقهاء تعريف الفساد كل من الزاوية التي ينظر إليها و إعطاء هذا الأخير مفهوم دقيق و شامل، لابد من استعراض مجموعة من التعارف نبدأ أولا بما ورد في القرآن الكريم ثم التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية و الاتفاقيات.

أ. معنى الفساد في الشريعة الإسلامية:

الفساد في الشريعة الإسلامية يعتمد معانيه من القرآن الكريم الذي تناولته في آيات كثيرة وكلها تنهي عنه، حيث ورد ذكر كلمة الفساد في القرآن 50 مرة[4]، وفي سياقات مختلفة و نجد منها:

[1]- مولاي ملياني بغدادي، آليات مكافحة الفساد، د ط، دار القدس العربي، الجزائر، 2017، ص 15.

[2]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 33.

[3]- المرجع نفسه، ص 33.

[4]- حسن سعيد محمد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 14.

بسم الله الرحمن الرحيم: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)**".(المائدة الآية 33).

بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**".**(البقرة الآية 27)**[1].

و في قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ" (الروم الآية 41)[2].

ويقول الله تعالى: " **قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ** ".(النمل الآية 34)[3].

و من خلال هذه الآيات نستخلص إن الفساد في الشريعة الإسلامية له عدة معاني متنوعة منها ما جاء به دلالة عن الكفر أو النفاق، و لكن يبقى الفساد ظاهرة مجرمة في الكتب السماوية في الديانات باختلافها.

ب. التعريف القانوني للفساد:

سيتم التطرق إلى مفهوم القانوني للفساد الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية، ثم بعد ذلك نعرض تعريف المشرع الجزائري للفساد وأخيرا نتطرق على تعاريف الفقه القانوني.

– تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية :

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفا للفساد بطريقة صريحة و إنما أوردت في ديباجتها على أن الفساد "ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات و الاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمرا ضروريا " ولقد اعتمد هذا التعريف بموجب القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.[4]

[1]– سورة البقرة، الآية (27).

[2]– سورة الروم، الآية (41).

[3]– سورة النمل، الآية(34).

[4]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على أن:" الفساد هو ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية و النواحي الاقتصادية و الاجتماعية".[1]

و نلاحظ أيضا مفهوم الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد لعام 2003 فقد نصت في المادة الأولى على الفساد أنه: "الأعمال و الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية"[2].

و هذه التعريفات الذي وردت بخصوص الفساد و ذكر منها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، أما عن التعريف الذي ورد في القانون الجزائري سنحاول تسليط الضوء من خلال محاولة تحليل القانون المستحدث و الذي خص الفساد و جرائمه في القانون ورد بشأن هذا الأخير لسنة 2006.

- تعريف الفساد في القانون الجزائري:

بعدما وضعت أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ووقعت الجزائر على هذه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، و المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 افريل 2004[3].

[1]- مرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، جريدة الرسمية عدد 54 صادرة في 21 ديسمبر 2014.

[2]- الإتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بما بوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003 صادقت عليها الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427، الموافق ل 10 افريل سنة 2006 ، جريدة الرسمية عدد 16 في افريل سنة 2006.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، و المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.

و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته[1] المعتمد في 12 جويلية 2003، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليها تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فيفري 2006.[2]

ومن خلال هذا القانون نجد المشرع الجزائري حصر أهداف هذا الأخير أي قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة الأولى حيث عرف الفساد في المادة الثانية على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

هذه الجرائم عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية...الخ، من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

وعليه ونجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالنظام أنجلو سكسوني و الذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال الى الأحكام. [3]

و في الأخير إن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد و إنما اكتفى بتحديد صورة و حصرها وهذا ما يفتح لنا المجال في البحث عن مفهوم الفساد فقهيا.

ج. تعريف الفقه القانوني للفساد:

إن المطلع على الفقه الوضعي يجد إن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد،و قبل الخوض في هذه التعارف لابد من الإشارة إلى اتجاهين في تعريف الفساد:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

[2]- القانون رقم 06 – 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[3]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 41.

الاتجاه الأول: ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي و يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية تتمثل أساسا في الخروج من المعايير و التقاليد الأخلاقية و السلوكية للمجتمع.

أما الاتجاه الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد حيث يرى أنصار هذا الرأي إلى الفساد على أنه وضعية اجتماعية مثل أي وظيفة أخر، فالفرد حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد مثل كالرشوة.[1]

الفرع الثاني: أسباب الفساد

يحدد العلماء عدد من الأسباب التي تكون لها صلة مباشرة أو عاملا يساعد على انتشار الفساد، ويمكن إن نعيد العوامل التي تؤدي إلى وجود الفساد في المجتمع إلى عدة عوامل و أسباب وهي كالتالي:

1- الأسباب السياسة:

يعتبر العامل السياسي من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الفساد في المجتمع، وذلك إن الأمر هنا يتعلق بطبيعة النظام السياسي[2]. وترتبط الأسباب السياسية لممارسة الفساد بطبيعة النظام السياسي القائم و السائد في الدولة، فأغلب الباحثين يتفقون على أن أكثر النظام إقرارا للفساد هو النظام الديكتاتوري.[3]

[1]- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص ، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013، ص 07.

[2]- محمد غنيم سامي، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني و الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 25.

[3]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص، ص 83-84.

و يكون الهدف الأساسي للفساد هو القضاء على الشفافية و المنافسة و خلق شريحة محظوظة و امتيازات، و تعود أسباب الفساد السياسي إلى عوامل كثيرة نذكر منها على الخصوص:[1]

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية في النظام السياسي؛

- ضعف أداء السلطة القضائية؛

- شيوع ظاهرة البيروقراطية و التي ساعدت في تشكيل بيئة الفساد.

2- الأسباب الاقتصادية:

يشكل الاقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة، فالسياسات الاقتصادية و النقدية المرتجلة للدولة، و الأزمات الاقتصادية بسبب الحروب و الكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه.[2]

وأغلب جرائم الفساد تتأثر بالتغيرات الاقتصادية مما ترجع أسباب الفساد الاقتصادية إلى ما يلي:

- انخفاض أجور العاملين في القطاع العام و أجهزة الدولة و الحالة الاقتصادية الصعبة للموظفين العموميين. ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار و تزايد الفساد في المنظومة الإدارية هي ضعف الرواتب و التضخم الذي يؤدي إلى بروز فجوة بين المداخل الأشخاص[3].

[1]- بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة الماستر، شعبة العلوم السياسة، تخصص سياسات عامة مقارنة، قسم العلوم السياسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

[2]- مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 14.

[3]- بسمة صابري ، المرجع السابق، ص 14-15.

أما على مستوى الدولي فإن من عوامل ذيوع الفساد و انتشاره اتساع نطاق التكامل الاقتصادي العالمي، و قيام تحالفات معقدة بين الشركات متعددة الجنسيات.[1]

و من أبرز العوامل الذي تدفع باتجاه الفساد هي كثيرة و متنوعة و مثال ذلك ظاهرة البطالة و تدهور قيمة العملة بسبب التضخم، دفع الشكاوى، عدم فعالية نظام الرقابة الذي يعتبر جوهرا أساسيا.

3- الأسباب الاجتماعية:

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة و الدافعة في انتشار الفساد، و يمكن حصر أهمها في ما يلي[2]:

- انهيار القيم و الأخلاق المائدة في المجتمع.

- انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم و يدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم و دخلهم و تحسين أحوالهم المعيشية.

- انتشار ظاهرة الفقر و سوء توزيع الثروة بين الأفراد.

- انتشار الجهل و تدني مستوى التعليمي و الثقافي، بمعنى الكثير من أفراد المجتمع يعانون من الأمية و انخفاض المستوى العلمي و الثقافي و مثال ذلك دولة الجزائر تعاني من ارتفاع كبير للامية وهذا بسبب ضعف الثقافة القانونية.

[1]- محمد غنيم سامي ، المرجع السابق، ص 28.

[2]- بسمة صابري ، المرجع السابق، ص 15-16.

4- الأسباب الإدارية:

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازا إداريا أو على مستوى الإدارة العامة ككل، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غموض القوانين و التعليمات و عدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية.[1]

و الفساد بمفهومه فعلا مجرمة إلا إن منشأه الحقيقي هو الإدارة و هو ما يجعل الجميع يطلق عليه لفظ أو تسمية الفساد الإداري[2]، و يمكن القول بشكل عام إن طبيعة البناء الحكومي تساعد على انتشار الفساد الإداري و لقد أوضح "روبرت تلمان" "TELMAN" في دراسة عن الفساد الإداري حيث رأى أن الدافع وراء أفعال الفساد هو وجود بيئة تسانده في السياسة العامة للحكومة[3].

و من بين أهم الأسباب الإدارية نذكر ما يلي: [4]

– تضخم الجهاز الإداري بمعنى حجم القطاع العام يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا إن يعقد الإجراءات الإدارية و يضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه يعد هدر لموارد الدولة.

– المركزية الإدارية: رغم إن الدول العربية أخذت بنظام اللامركزية و نصت عليه الكثير من القوانين إلا إن الممارسة العلمية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارات.

– انخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين: توجد علاقة عكسية بين معدل الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص. مما قد يحفز أجواء

[1]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 87،86.

[2]- سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 28.

[3]- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوقات لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، د س ن، ص 48.

[4]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 79، 80.

أصحاب الأجور المنخفضة إلى السعي وراء تحسين دخلهم عن طريق استغلال وظائفهم لتحقيق التوازن مع الاتفاق الخاص.

المطلب الثاني: علاقة الفساد بمختلف صور الإجرام الدولي

إن الفساد أصبح ظاهرة عالمية فإنه لم يبقى بمنأى عن بقية الجرائم الدولية الأخرى، بل دخلت شبكات الإجرام فيها فأصبح الارتباط وثيقا بين الفساد و سائر أشكال الجريمة، وهو الأمر الذي دعا المجتمع الدولي للتحذير منه، خصوصا إزاء الجريمة المنظمة و بين مختلف أشكالها[1]، و في هذا الإطار سيتم بيان أساس علاقة بين الجريمة المنظمة و الفساد و هذا في الفرع الأول، أما علاقة الفساد بتبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة كما أنها الجريمة التي تبنى عليها كافة الجرائم الأخرى وذلك ما سيتم التطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس و آثار العلاقة بين الجريمة المنظمة و الفساد

إن الدراسة بين الفساد و الجريمة المنظمة ليست مشكلة يكفيها الغموض و لا تحتاج إلى الكثير من الدلائل للاقتناع بوجودها من عدمه، إنما هي دراسة تهدف إلى تفكيك هذه العلاقة و حل روابطها لإيجاد نتائجها.

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة و الفساد هي علاقة تبادلية بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا و نتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد. وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين و إفساد ضعاف النفوس[2].

[1]- بودود مبروك ، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 7، الجزائر ،جوان 2013، ص 120.

[2]- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر، عدد 5، ص 61.

ومن الواضح أن هناك تشابها و تطابق لبعض خصائص ظاهرتي الفساد و الجريمة المنظمة، مما يعزز الرأي القائل بوجود علاقة تأثير و تأثر فيما بينهما.

حيث يأثر الفساد على الجريمة المنظمة من خلال تغاضي المتورطين في الفساد عن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم، و التسهيلات التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من طرف المتورطين في الفساد، من سلك القضاة و الموظفين العموميين في مختلف تنفيذ الجريمة المنظمة، و مساعدة مرتكبي الجريمة المنظمة بإخفاء الأدلة و التأثير على العدالة[1].

و في المقابل نجد أن العصابات الإجرام المنظم تقوم بالتأثير في الفساد تقوم وذلك بتقديم إغراءات مالية كبيرة للموظفين العموميين المتورطين في قضايا الفساد، و مساعدة الموظفين المتورطين في الفساد للحصول على ترقيات في المناصب التي يشغلونها في إطار الوظيفة التي يمارسونها، وتوفير الحماية للموظفين المتعاونين مع المجمعات المنظمة في حال ضبطهم و تعرضهم للمسائل القضائية[2].

الفرع الثاني: علاقة الفساد بتبييض الأموال

إن الإشارة إلى ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر في ديباجتها من وجود روابط بين الفساد و جرائم اقتصادية أخرى من بينها تبيض الأموال، و هذا ما تضمنه القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10[3] الذي يعدل قانون العقوبات، حيث جرم فعل تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر 2 التي تنص على :" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 66.

[2]- المرجع نفسه، ص، ص 66- 67.

[3] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة (1)[1].

أما التدابير الوقائية من تبييض الأموال، فجدير بالذكر ما تضمنه القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[2].

1- العلاقة من حيث مفهوم تبييض الأموال و جرائم الفساد:

نظرا لأهمية و خطورة جرائم تبييض الأموال عمد المشرع إلى تحصيلها بالقانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها،و عليه عرفها في نص المادة الثانية من قانون رقم 01/05 كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، و عليه يمكن القول إن تبييض الأموال عندما يكون محله مال متحصل من جريمة من جرائم الفساد.

2- خطورة جرائم الفساد بحكم علاقتها بتبييض الأموال:

تتجه بعض التشريعات في بيانها لمفهوم الأموال غير المشروعة في جريمة تبييض الأموال إلى تحديد الأنشطة الإجرامية التي تمثل جريمة أصلية، و تعتبر هذه الأخيرة مصدرا لهذه الأموال غير المشروعة و التي هي محل تبييض الأموال[3].

---

[1]- عبد الكريم تبون، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2011-2012، ص 35.

[2]- القانون رقم 01/05، المؤرخ في27 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 06 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

[3]- عبد الكريم تبون ، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني: جرائم الفساد التقليدية

نعني بجرائم الفساد التقليدية تلك الذي جاء النص بشأنها في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، وثم قام المشرع الجزائري بإدراجها في قانون الفساد مع تلك الجرائم التي استحدثها في نص القانون، و بالتالي قُسم هذا المبحث الي مطلبين وهذا بغية شرح هذه الجرائم، حيث سنتحدث في المطلب الأول على جريمة الرشوة و ما يشابهها، أما في المطلب الثاني جرائم الاختلاس و الصفقات العمومية.

المطلب الأول: جريمة الرشوة و ما يشابهها

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة و هي عموما تأخذ بأحد النظامين، نظام ثنائية الرشوة و نظام وحدة الرشوة.[1]

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه ويأخذ هذا النظام القانون المصري على وجه الخصوص، أما نظام ثنائية الرشوة فقد أخذ بها القانون الجزائري على غرار المشرع الفرنسي.[2]

و يمكن تعريف الرشوة من الناحية القانونية أنه يعني اتجار الموظف العام بإعمال الوظيفة، التي يعهد إليه بالقيام للصالح العام، و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة له.[3]

وعلى هذا النحو تتمثل الرشوة في انحراف الموظف العام في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، وهذا من أجل تحقيق مصلحة شخصية والباحث في جريمة الرشوة يجد أنها تصنف لعدة جرائم تأخذ حكمها و هي كآتي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، -جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير-، ج02، ط 16، ، دار هومة، الجزائر، 2017 ، ص 92.

[2]- المرجع نفسه، ص 92.

[3]- مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 21.

جريمة رشوة الموظفين العموميين و سيتم التحدث عليها في (الفرع الأول)، وجريمة استغلال النفوذ (الفرع الثاني)، أما جريمة الغدر و الجرائم المجاورة لها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

لقد تم النص على جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل و المتمم تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغاة.

- الرشوة الايجابية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

و بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث جمع صورتي الرشوة السلبية و الإيجابية التي نص عليها في مادة واحدة وهي نص المادة 25 من قانون سالف الذكر.

1- صور رشوة الموظفين العموميين:

تأخذ رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، صورتين: الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية[2].

أ. الرشوة السلبية:

هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل المادتين 126 و 126 مكرر الملغاة من قانون العقوبات، ويعد مرتكبا للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه: "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان

[1]- المادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

آخر، لأداء العمل أو الامتناع عن أداء العمل من واجباته".ويستفاد من هذا النص أن الرشوة السلبية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان هي[1]:

- **الركن المفترض:**

تقتضي الرشوة السلبية إن يكون الجاني موظف عمومي حيث عرفت لنا المادة 02 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك في الفقرة 02:" الموظف العمومي على أنه: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"[2].

- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، و قد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لهذه الجريمة من خلال العناصر التالية:

ويتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول:

فالطلب هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف بغية الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين[3].

[1]- عبد العالي حاحة ، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 143 .

[2]- المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 199.

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية صريح أو ضمني ويستوي ان يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني أو أن تكون من شخص آخر يمثل الجاني[1].

أما القبول فيعتبر قبول الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء من واجباته الوظيفة مكونا لجريمة الرشوة السلبية في صورة قبول المادة 25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

ويقصد بالقبول موافقة و رضا المرتشي صراحة أو ضمنا بالمزية الغير المستحقة التي عرضها الراشي صاحب المصلحة أو الوسيط لقاء قيامه بعمل من واجباته الوظيفة الإمتناع عنه[3].

ويشترط في القبول أن يكون شفويا أو مكتوب كما يستوي أن يكون بالقول أو بالإشارة، صريحة أو ضمنيا[4].

أما محل الرشوة فيقصد به المقابل وقد عرف في المادة 25 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في" مزية غير مستحقة "و كانت المادة 126 و 127 الملغاتان من قانون العقوبات الجزائري تتحدث عن "العطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي"وكل هذه العبارات تودي إلى معنى المزية[5].

لكي تتحقق الرشوة السلبية بأن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وكانت المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات تتحدث عن أداء

[1]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 398.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 151.

[3]- لعلى بوكميش، محاضرات في مادة قانون مكافحة الفساد، محاضرات ألقيت على طلبت السنة الأولى ماستر قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص 07.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

[5]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 399.

العمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه أو أداء عمل تسهل له وظيفته أدائه أو كان من الممكن أن تسهل له أدائه[1].

- **الركن المعنوي:**

الرشوة السلبية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي تتمثل في اتجاه إرادة الجاني لطلب الرشوة أو قبولها، عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته[2].

ويعتبر توفر شرطي العلم و الإرادة هو أساس القصد الجنائي، وعليه فينبغي أن يكون المرتشي عالما بتوفر جميع أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أنه مختص بالعمل المطلوب منه و أن المزية التي قبلها غير مستحقة بمعنى ليس له الحق بأخذها ويجب عليه العلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفت هذه العناصر السابقة انتفى معها القصد الجنائي[3].

ب- الرشوة الايجابية:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 25 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته[4]، وهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا يشترط فيها صفة الجاني أي صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية، والقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان التالية:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 400.

[3]- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 09.

[4]- المادة 25 فقرة 02 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية الفساد و مكافحته.

- **الركن المادي:**

و يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[1]، و هذا الركن بدوره يتحلل إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي :

- **السلوك المادي:**

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون العرض أو المنح جديا، و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة و أن يكون محددا[2].

- **المستفيد من المزية:**

قد يكون المستفيد من المزية الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتها وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

- **الغرض من المزية:**

ولكي تقوم الرشوة الايجابية يجب أن يحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، و بذلك تشترط الرشوة[4]، حيث نصت المادة 25 فقرة 01 أن العمل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.
[2]- المرجع نفسه، ص 105.
[3]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 402.
[4]- المرجع نفسه، ص 402.

المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه بقولها:" بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "[1].

- **الركن المعنوي:**

هو نفس الركن الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية أي توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم و الإرادة أي علم الراشي بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظف عام من أجل قيام أو الامتناع عن عمل مع توجه إرادة الراشي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية [2].

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ هي جريمة تقليدية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، والتي عوضتها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تعتبر نسخة طبق الأصل للمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و تناول المشرع الجزائري في نص المادة 32 فقرة 01 و فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المعترض بهدف الحصول من إرادة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

[1]- المادة 25 فقرة 01 من قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم.

[2]- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 11.

– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر أو بقبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إرادة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."[1]

أولا: أركان الجريمة:

1- استغلال النفوذ السلبي:

تتكون جريمة استغلال النفوذ من أركان ثلاثة هي :

- **الركن المفترض:** ونعني به صفة الجاني كموظف عام وهذا سبق أن فصنا فيه من قبل.
- **الركن المادي:** و يشمل ثلاثة عناصر وهي:

إما طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة، بحيث يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى، تماما مثل جريمة الرشوة وذلك لقاء قضاء حاجته، وقد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، بمعنى غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها.[2]

و إما التعسف في استعمال النفوذ، فيشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذ الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وعند استعمال الجاني لنفوذه قد يكون هذا النفوذ حقيقي حيث تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مفترضا أو مزعوما أو يعتقد الجاني خطأ أنه متوفر لديه، ففي جميع الأحوال يؤدي هذا النشاط الإجرامي إلى الثقة كالسلطات العامة في الدولة[3].

[1]- المادة 32 من قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

[3]- المرجع نفسه، ص 121.

و يستنتج من خلال ما سبق أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسئولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره[1].

- **الغرض من استغلال النفوذ:**

يجب أن يكون الغرض من الفعل هو استعمال النفوذ للحصول آو محاولة الحصول على مزية من أي نوع من أية سلطة عامة أو من أية جهة خاضعة لإشراف السلطة العامة، مثال ذلك الحصول على ترخيص لقيادة السيارة[2].

- **القصد الجنائي:**

باعتبار أن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة عمدية، فلا بد من قيامها من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم المتهم بجميع العناصر السابقة الذكر، و اتجاه إرادته إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة[3].

2- استغلال النفوذ الإيجابي:

هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 32 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و تقتضي هذه الصورة التي تقابلها صورة الرشوة الايجابية، توافر ركن مادي و ركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني[4].

[1]- فايزة ميموني ، السياسة الجنائية المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009 ص 239.

[2]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 419.

[3]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 149.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

أ. **صفة الجاني:**

تشترط هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تشترط في ذلك مع الرشوة الايجابية[1].

ب. **الركن المادي:** و يتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الإيجابي من :

- **سلوك المجرم:**

يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الايجابية وهي: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر[2]، ولا تختلف كثيرا هنا عن الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 قانون العقوبات[3].

- **شخص المقصود:**

لا تهم صفة الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير انه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض.

- **الغرض من استغلال النفوذ:**

يتمثل في حمل الشخص المقصود (المحرض) على استغلال نفوذه أو المفترض من أجل الحصول من إرادة، و من سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

[2]- المرجع نفسه، ص 124.

[3]- المادة 41 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

[4]- خميسة بن سلامة ، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، رسالة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 22.

- **المستفيد من المنفعة:**

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.[1]

ج. القصد الجنائي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه الرشوة الايجابية.

الفرع الثالث: جريمة الغدر و الجرائم المجاورة لها

الغدر هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم. و هو ما كان منصور عليه أيضا في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها[2].

وتقوم جريمة الغدر على الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة، ففاعلها موظف عام له شأن في تحصيل الأموال و الضرائب و الرسوم أو العوائد و الغرامات المالية أو نحوها كقابض الضرائب، قابض الجمارك، ومن ثم لا تقوم جريمة الغدر إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق أو في حالة ما إذا كان موظفا عاما لكن شأن له في تحصيل المبالغ المالية، إذ يتابع في هاتين الحالتين بجريمة النصب. فالقاضي

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

[2]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 221.

ملزم بالتحقق من صفة الجاني ومن اختصاصه في تحصيل الأعباء و ذلك بالرجوع إلى اختصاصات المنصب الذي يشغله[1].

2- الركن المادي:

ينقسم الركن المادي لجريمة الغدر إلى عنصرين: حيث يتعلق العنصر الأول بالنشاط الإجرامي أما العنصر الثاني فيتعلق محل الغدر كما يلي:

أ. النشاط الإجرامي:

وهو أن يحصل الجاني على مبالغ مالية غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق وفقا ، ويستوي بعد ذلك أن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو الأمر بالتحصيل.

فالطلب يتمثل صورة الطلب في تعبير الموظف عن إرادته الصريحة أو الضمنية في تحصيل ما هو غير مستحق أو تجاوز المستحق و تتحقق هذه الصورة سواء كان الطلب كتابيا أو شفويا[2].

أما التلقي فيقصد به ادخال الموظف المال غير المستحق في حيازته بالفعل، سواء سبق ذلك الطلب منه أم لم يسبق الطلب، كما لو اقتصر الموظف على تناول المبلغ غير المستحق الذي قدمه له المجني عليه معتقدا خطأ أنه ضريبة واجبة عليه[3].

---

[1]- امحمدي بوزينة أمينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، قسم العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020/2019، ص، ص 110 – 111.

[2]- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 71.

[3]- سارة سلطاني،آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018-2019، ص ص 214- 215.

ففي هذه الحالة يتلقى الموظف المسئول عن تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو متجاوزة المستحق، إلا انه يقرر عدم إعادتها لصاحبها و يقوم بحسبها و تحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو أحد الأفراد[1].

المطالبة: وهذه صورة يبذل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال.

الأمر: وهو كل ما يصدر عن الرؤساء على المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق.[2]

ب- محل الغدر:

ينقسم محل الغدر إلى:

-تحصيل مبالغ مالية: لا تتحقق جريمة الغدر إلا إذا كان الطلب أو التلقي أو المطالبة أو الأمر منصبا على مبالغ مالية، التي يتم تحصيلها بصورة غير مشروعة، وبهذا فإن المال الذي تم تحصيله من قبل الموظف العام هو محل الجريمة و موضوعها.[3]

- عدم مشروعية التحصيل: حتى تتحقق جريمة الغدر لابد من أن يكون تحصيل المال محل الجريمة بصورة غير مشروعة، وهذا وفقا لأحكام المادة 30 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[4].

-تحصيل مبالغ غير مستحقة: اشترط المشرع أن يكون المال المحصل غير مستحقة الأداء لقيام الغدر و يكون المال كذلك في الحالتين:

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 128.
[2]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 425.
[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 129.
[4]- نورة هارون، المرجع السابق، ص 72.

1-إذا كان القانون لا يجيز تحصيله، كأن يتعلق بعبء مالي غير موجود قانونا، كما لو طالب الموظف بضريبة لم توافق على فرضها السلطة التشريعية.

2-إذا كان مما يجيز تحصيله في وقت آخر خلافا للوقت الذي قام الموظف فيه بالتحصيل.

3-إذا كان قد انقض سبب تحصيله بالوفاء أو بأي سبب آخر، فالموظف الذي يحصل ذات الضريبة مرتين أو يحصلها رغم الإعفاء منها يرتكب جريمة الغدر[1].

تحصيل مبالغ مالية متجاوزا ما هو مستحق: وفي هذه الحالة يقوم الجاني بتحصيل مبالغ مالية تزيد عن مقدار المحدد و المسموح به قانونا، ومن قبل ذلك الموثق التي يتقاضى إتعابا عن خدماته تتجاوز التعريفة الرسمية.[2]

3- الركن المعنوي:

الغدر من الجرائم العمدية، إذ يتطلب انعقاده القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى طلب مبلغ من المطلوب، منه إذا طلب الموظف العمومي أكثر من المبالغ المستحقة عن جهل أو بعد خطأ في الحساب أو خطأ في الشخص المعني بها، أعلى أو تنفيذ الأمر مكتوب فلا تقوم الجريمة.

و منه يكفي توافر القصد و الإرادة لأخذ المبالغ غير المستحقة، حتى لو لم تتوافر إرادته للاستيلاء عليه،كما لو أراد المحصل زيادة إيرادات الدولة نظرا لوطنيته[3].

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 131.

[2]- نورة هارون، المرجع السابق، ص 73.

[3]- مريم لوكام ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019 – 2020 ص 50.

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس و الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الاختلاس الأموال العمومية العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام، و ذلك بتحويله عن الغرض المعدل له قانونا و التصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة[1]، و لهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة، وعليه في هذا المطلب سيتم التفصيل فيه إلى نوعين من جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: جرائم اختلاس الممتلكات

1- الركن المفترض (صفة الجاني):

وهو ما نقصد به صفة الجاني في الجريمة حيث يجب أن يكون للجاني في جريمة اختلاس في القطاع العام موظفا عاما بالمفهوم الذي ورد في المادة 2 فقرة ب من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. يجب أن يكون شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وهذا بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص[2].

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على الركائز الآتية:

أ. سلوك المجرم:

ويتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه .

- الاختلاس:و يتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

[1]- بدر الدين الحاج علي،المرجع السابق، ص 236.

[2]- نورة هارون، المرجع السابق، ص 59.

– التبديد: و يتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي اؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه كأن يقوم ببيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة[1].

– الإتلاف: هو يتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه و القضاء عليه،و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا. وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[2].

– الاحتجاز دون وجه حق: قد يلجأ إلى ارتكاب جريمة الاختلاس عن طريق احتجازه دون وجه حق، و هذا ما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي من أجلها تم تسليم المال للموظف. ويشترط في هذه الحالة ان يتم احتجاز المال دون وجه حق بمعنى أن يكون الاحتجاز غير مشروع ومخالف للقانون[3].

– الاستعمال على نحو غبر شرعي: وهذا كقيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل، أو في غير أغراض المخصصة لها، فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمال غير الشرعي للممتلكات عن طريق الانحراف بها عن الغرض الذي سلمت من أجله الموظف[4].

ب. محل الجريمة الاختلاس:

وفقا لأحكام المادة 29 من قانون رقم 06-01، فإن جريمة الاختلاس ترد على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وسيتم التفصيل فيها كما يلي:

[1]– لويزة نجار، المرجع السابق، ص 456.
[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.
[3]– نورة هارون، المرجع السابق، ص 61.
[4]– بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 243.

– الممتلكات: وقد عرفتها المادة 02 فقرة "و" من قانون الفساد كما يلي: "المجوهرات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات و السندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك المجوهرات أو وجود الحقوق المتصلة بها"[1].

– الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، بغض النظر عن ملكيتها [2](الدولة أو الخواص).

– الأوراق المالية: و يقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية[3].

– الأشياء الأخرى ذات قيمة: وهي كل شيء آخر غير الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية، يمكن تقييمه من الناحية المادية، فإذا فقد الشيء قيمته، زالت عنه صفة المال، ومن ثم لا يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختلاس [4].

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة:

لا تقوم جريمة الاختلاس إلا إذا تسلم الموظف العام المال على سبيل الحيازة الكاملة.

– حيازة الموظف للمال المختلس بحكم الوظيفة أو سببها: و المقصود بهذا العنصر هو أن يكون إتلاف المال من مقتضيات عمل الموظف و يدخل في اختصاصه الوظيفي بناء على نص قانوني أو لائحة أو أمر إداري، و مثال ذلك الجاني الذي يختلس الأموال المسددة من زبائن للجزائرية للمياه[5].

[1]– لويزة نجار، المرجع السابق، ص 460.
[2]– بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 243.
[3]– لويزة نجار، المرجع السابق، ص 460.
[4]– بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 244.
[5]– المرجع نفسه، ص 244.

– أن يكون المال في حيازة الموظف: هي تعتبر حيازة ناقصة و تكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال و التصرف فيه، و أن تستند السلطة إلى صريح القانون و أوامره[1].

3– الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية، لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، و الأصل في الأفعال العمدية من الجرائم هي العقاب على العمد اذا اقترن القصد بالفعل[2].

وإن جريمة الاختلاس المال العام هي من الجرائم العمدية في كل حالاتها تتطلب قصدا عاما و قصدا خاصا، وهي من الجرائم النية التي لا تتفق مع طبيعتها مع الخطأ و لا تحتمله.

ويتطلب القصد العام علم المتهم أن المال في حيازة ناقصة، وأن ذلك بسبب وظيفته وانه في غير ملكيته.

أما القصد الخاص يتمثل في نية تملك المال المختلس، أي نية المتهم في إنكار حق الدولة على المال و نيته على أن يمارس عليه جميع سلطات المالك[3].

الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية

تتشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة و الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره، و تبعا لذلك تناول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال بالصفقات العمومية في قانون العقوبات و عدلها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 29.

[2]– مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 112.

[3]– خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 30 – 31.

1- جنحة المحاباة:

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، التي نصت على :"كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات". وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 128 مكرر فقرة 01 قانون العقوبات الملغاة ، و عليه تقوم الجريمة على عدة أركان وهي :

أ. صفة الجاني:

هو الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة "ب" من المادة 02 من نفس القانون[2].

ب. الركن المادي:

وينقسم هذا الركن إلى عنصرين هما:

فالسلوك الإجرامي يتمثل هذا السلوك بإبرام أي عقد أو اتفاقية صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة لتشريعات و التنظيمات المعمول بها[3].

أما الغرض من السلوك الإجرامي لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، و عليه يشترط أن تكون غاية هذا السلوك هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة و يشترط ان يكون الغير هو المستفيد ليس للجاني و إلا عدا الفعل رشوة.

[1]- المادة 26 فقرة 1، من قانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11.

[2]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق ، ص 34.

[3]- لزهر بوخدنة، شوقي بركاني، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 30.

ومن خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة أو العقد، و إرساء لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية[1].

ج. الركن المعنوي:

جنحة المحاباة تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل بعنصريه العلم و الإرادة، وهذا ما أكدته المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث يشترط ان يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة، و من قبيل ذلك علم الجاني بأنه موظف عمومي و أنه مختص بالعمل الوظيفي المتمثل في إبرام أو التأثير على العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق[2].

2- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تمثل هذه الجريمة الصورة الثانية لجريمة منع الامتيازات غير المبررة و استنادا لأحكام المادة 26 فقرة 2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و تقوم هذه الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة[3]، وهذه الجريمة كانت مدرجة في نص المادة 128 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، لذا سيتم التطرق إلى الأركان التالية:

أ. صفة الجاني:

إن مرتكبي جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتعين أن يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، وبذلك فإن المشرع قد استعمل في تحديده لصفة الجاني

[1]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 522.

[2]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص، ص 263 – 264.

[3]- المرجع نفسه، ص 265.

أسلوب التخصيص قبل التعميم، إذ أنه اعتبر أنه لقيام الجريمة يتعين أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو مقاولا بصفة خاصة، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر بصفة عامة[1].

ب. الركن المادي:

ويتحقق بإبرام الجاني عقد أو صفقة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة[2]، و يتحلل الركن المادي إلى عنصرين أساسيين هما :

فالنشاط الإجرامي يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير نفوذ أعوان الدولة، أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات[3].

أما الغرض من ارتكاب الجريمة يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من أجل القطاع الخاص، باستغلال الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات أو أجال التسليم أو التموين[4].

[1]- حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص 361.

[2]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 527.

[3]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 37.

[4]- زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد ومكافحته، رسالة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 89.

ج. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، و يتمثل القصد الخاص في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة[1].

3- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حيث أطلق عليه تسمية "الرشوة في مجال الصفقات العمومية ".

وهذه الجريمة نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 128 مكرر 1 منه، و الملغاة بموجب قانون الفساد[2]، و تعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة. و من هنا سيتم التطرق إلى الأركان هذه الجريمة:

أ. صفة الجاني:

حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في موظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة "ب" من المادة 02، أما المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني[3].

ب. **الركن المادي:** و يشمل عنصرين أساسيين هما:

فالنشاط الإجرامي يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، "أجرة " أو "فائدة " و يستفاد من نص المادة 27 سالفة الذكر، أن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.
[2]- المرجع نفسه، ص، ص 207 ، 208.
[3]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 38.

غيره، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة[1]، والأصل أن تكون الأجرة أو الفائدة مادية، و قد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه و يرده بعد ذلك كإعارة شقة أو مركبة مثلا[2].

أما المناسبة فتقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

ج. الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام للجاني المتمثل في العلم و الإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى القبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة[4].

[1]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 38.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

[4]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 533.

المبحث الثالث: جرائم الفساد المستحدثة

بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04_ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كأن على المشرع أن يعدل قانون العقوبات و استحدث قانون جديد عرفا باسم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استحدث باسم هذا القانون العديد من الجرائم الخاصة بالفساد، و عليه يمكن القول أن قانون الفساد جاء تفعيلا بما يتلاءم مع الاتفاقية المذكورة سابقا. وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تتناول في (المطلب الأول) الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، أما (المطلب الثاني) مخصص بامتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص، أما (المطلب الثالث) خصصناه للتستر على جرائم الفساد.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

يفرض الواجب على الموظف أن يكون له سلوك عام أثناء الخدمة و خارجها، ملائم للمهام المخولة إليه، وأن يسلك في ذلك مسلكا يتفق و يلاءم مركزه الوظيفي و أن يكون سلوكه مثالا و قدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري[1]، وهذا ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وهذا ما سيتم التعرف عليه:

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

لقد أدرك المشرع الجزائري في هذه المسألة، فقام بتخصيص نص قانوني يجرم إساءة استغلال الوظيفة، و هذا بمقتضى المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي نص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 كل موظف عمومي أساء وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، وذلك بغرض

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 128.

الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان أخر"[1]. ومن خلال نص هذا المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة و تتمثل فيما يلي:

أولا: صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه، و هذا مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني[2].

ثانيا: الركن المادي: و يشمل العناصر التالية[3]:

فالقيام بعمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، حيث تقتضي الجريمة سلوكا ايجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أدائه لعمل ينهي عنه القانون أو مخالف اللوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناع عن أداء عمل يأمره القانون أو التنظيم بأدائه.

أما المناسبة فتقتضي هذه الجريمة أن يصدر عن الموظف السلوك الذي سبق بيانه أثناء ممارسة وظيفته.

أما عن الغرض فيقتضي هذه الجريمة أن يكون الغرض من هذا السلوك الذي قام به الموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء كان موظف عمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة إساءة الوظيفة هي جريمة عمدية، يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي، والقصد المطلوب في هذه الجريمة يشمل كلا من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و هذا بعلم الموظف بجميع عناصر و أركان الجريمة السابقة[4].

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 130.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

[3] - المرجع نفسه، ص 131.

[4]- حاج علي مداح ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ، المجلد رقم 4، عدد 2، الجزائر، في 30 ديسمبر 2019، ص 18.

الفرع الثاني: جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات جاء النص عليها في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، ورتبها على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات[1]. و عليه تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

1. **صفة الجاني:** هو الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات لكن القانون المتعلق بالفساد لم يحدد حصرا قائمة معينة من الموظفين العموميين الملتزمين مبدئيا بالتصريح بممتلكاتهم، حيث ذكرت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح[2].

2. **الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:** حيث ألزمت المادة 4 من قانون المتعلق بمكافحة الفساد ضمان الشفافية و حماية للممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[3].

أ. **مضمون التصريح بالممتلكات:**

– **محتوى التصريح بالممتلكات:** و هذا حسب نص مادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، و لو في شيوع في الجزائر أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح وفقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم"[4].

– **ميعاد التصريح بالممتلكات:** يتم اكتتاب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة او عند بداية العهدة الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي

[1]– بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 158.

[2]– خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 42.

[3]– المادة 04 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم.

[4]– المادة 05، من نفس قانون رقم 06-01.

في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[1].

– الجهات التي تتلقى التصريح: بموجب المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة و أعضاءها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء والقناصلة والولاة و القضاة.

و يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

ب. أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

–عدم التصريح بالممتلكات: وهو أن يمتنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح الكامل، و المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط تذكير المعنى بالأمر بواجبه بالطريق القانونية، و مثال ذلك التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و إمهاله مدة شهرين للاكتئاب التصريح فلا تقوم الجريمة لا بعد مضيها[3].

–التصريح الكاذب بالممتلكات: الموظف العمومي يقوم في هذه الصورة باكتتاب التصريح بممتلكاته و لكن يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ،أو أن يدلي بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[4].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.
[2]– المرجع نفسه، ص 222.
[3]– المرجع نفسه، ص، ص 222– 323.
[4]– خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 44.

3. القصد الجنائي:

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة عمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصودة[1].

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

هي الصورة الجديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 حيث جاء النص على هذه الجريمة في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، حيث يشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة[2].

1- صفة الجاني:

ويظهر لنا من خلال نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن جريمة الإثراء غير المشروع هي من الجرائم التي تشترط في مرتكبها توافر صفة الموظف العمومي.

2- **الركن المادي**: يتمثل في:

أ- **حصول على زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي**: تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخليه، حيث عبر عنها المشرع الجزائري بالمعتبرة د، بمعنى أن تكون ذات أهمية و ملفتة للنظر، كأن تكون ظاهرة للعيان، ومثال ذلك شراء فيلا فاخرة، كثرة الأسفار للخارج .

[1]- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س ن، ص 103.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

ولكن قد يصعب إثبات الإثراء في حالة ما إذا كانت الزيادة مستترة بمعنى خفية حيث يبقى الجاني على نمط عيشه المعتاد[1].

ب- **العجز عن تبرير الزيادة:** تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا [2].

3- الركن المعنوي:

باعتبار جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية تتطلب توافر عنصرين العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظف، و علمه بتحقق الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، مقارنته بمداخليه المشروعة، وعجزه عن تبريرها بصورة قانونية و مشروعة، و من ثم فلا تنعقد هذه الجريمة إذا حصلت الزيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه ا نتيجة إهمال او اللامبالاة أو بدون قصد، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه إلى تلقي هذه الزيادة المعتبرة، وكذا عجزه عن تبريرها[3].

المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص

إن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية، ولقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج حيث نص عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع الميادين داخليا و خارجيا[4]، و هنا سيتم التعرف على هذه الجرائم:

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي

نصت على هذه الجريمة في المادة 28 من قانون رقم 06-01، التي لم تخرج عن قاعدة العامة الذي أخذ بها المشرع، وهي نظام ثنائية الرشوة، رشوة إيجابية من جانب أشخاص

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص، ص 212- 213.
[2]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 46.
[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 210.
[4]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 52.

ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري، و رشوة سلبية من بين موظف عمومي أجنبي[1]. ومن خلال نص المادة نستخلص الأركان التالية:

1- صفة الجاني:

و هي تقتضي هذه الجريمة في صورتها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

أ. **صفة الموظف العمومي الأجنبي**: عرفته المادة 02 فقرة ج أنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ".

ب. **صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية**: عرفته المادة 02 فقرة "د": "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[2].

2- الركن المادي:

المشرع الجزائري نص على الجريمتين وهما الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية، ويتمثل النشاط المجرم في الصورة الرشوة السلبية لهذه الجريمة في قيام الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته التي تختلف عن واجبات الموظف العمومي الوطني، أما صورة الرشوة الايجابية فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها[3] .

[1]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المادة 02 فقرة "د" من االقانون رقم 01/06.

[3]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، 206.

3- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام وهذا من خلال العلم بمخالفة قواعد قانونية أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية يشترط لقيامه أيضا توافر القصد الجنائي العام وهو بعلم الراشي بالعناصر المادية للجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما جاءت به المادة 40 منه [1]. وتأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين : الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية.

1- الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

تقتضي الرشوة السلبية في القطاع الخاص وجود صفة معينة للجاني و أن يقوم بسلوك معين إضافة إلى القصد الجنائي: [2]

أ- صفة الجاني: نص المادة 40 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة كانت، غير أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة مجال النشاط الكيان في المجالات الاقتصادية و المالية و التجارية، كما فعله في جريمة الاختلاس و إنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في مجتمع مهما كان شكله القانوني.

ب- سلوك المجرم: ويتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

[2]- المرجع نفسه، ص 117.

عن أدائه، على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد.

ج- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام على نحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

2- الرشوة الايجابية في القطاع الخاص:

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 40 فقرة 01 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، حيث أن المتمعن في نص هذه الأخيرة يستخلص التشابه و نقاط الاشتراك التي تجمعها بجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية[1].

أ- **صفة الجاني:** لا يشترط في هذه الصورة أن تكون للراشي صفة معينة، فكل معني بالرشوة الايجابية[2].

ب- **سلوك المجرم:** يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة الوعد أو العرض أو منح لمزية غير مستحقة بغرض قيام الشخص المستفيد من هذا المنح أو العرض أو حتى مجرد الوعد بها، بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[3].

أما المستفيد من المزية فنصت المادة 40 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوعة شخصيا يدير كيانا، وهذا ما سبق تعريفه، أو يعمل لديه بأية صفة كانت[4].

---

[1]- حليمة غوباش ، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 31.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

[3]- حليمة غوباش ، المرجع السابق، ص 32.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

ج- **الركن المعنوي:** هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية.

الفرع الثالث: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

استحدث المشرع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام و المنصوص عليه بموجب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد و المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، إلا من حيث الركن المفترض أو صفة الجاني المرتكب للسلوك الإجرامي[1]، و عليه سيتم تبيان أركان هذه الجريمة:

1- صفة الجاني:

تقتضي صفة الجاني في نص المادة 41 من نفس القانون أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة كانت، هو ما يجعل النص يطبق على كل من يشغل منصبا في هذا الكيان مهما كانت صفته و المنصب الذي يشغله[2].

2- الركن المادي: والمتمثل في :

أ- **السلوك المجرم:** يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في التبديد والإتلاف و الاحتجاز دون وجه حق الذي نص عليها في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام.

ب- **محل الجريمة:** تشرك جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع نظيرها المرتكبة من قبل موظف عمومي في محل الجريمة، و المتمثل في الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع التشديد على الطابع الخاص الأموال محل الجريمة[3].

[1]- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 470.
[2]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 248.
[3]- المرجع نفسه، ص 249.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: حيث يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في نص المادة 41 أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه[1].

د- مناسبة الاختلاس: وهذا ما تشترطه المادة 41 التي ترى أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري[2].

3- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم و الإرادة، بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الخاص لدى المتهم و الذي يتمثل في توجيه الجاني إرادته لتحقيق النتيجة التي يصبو إليها بسلوكه المجرم[3].

المطلب الثالث: جريمة التستر على الفساد

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صور إجرامية جديدة و متنوعة، منها جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد و أيضا إخفاء عائدات الجرائم، بالإضافة إلى جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات و جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى كل جريمة في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي أحالت إلى نصوص قانون العقوبات و بالضبط في المادة 389 مكرر 1 إلى مكرر 7 إضافة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.
[2]- المرجع نفسه، ص 79.
[3]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 250.

إلى أحكام قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهم[1]، ومن أركان هذه الجريمة هي :

1- جريمة أولية أصلية:

جريمة تبيض الأموال يجب أن يسبقها ارتكاب جريمة أولية أو أصلية، و التي تعد بمثابة الشرط المفترض لهذه الجريمة، التي يكون محلها غالبا العائدات الإجرامية المتحصل عنها و التي غسلها بصدد الجريمة الماثلة، حيث يمكن تعريفها بأنها "كل شرط أو سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقع من الفاعل بحيث يفضي إلى متحصلات أو أموال سواء تم بطريق مباشر أو غير مباشر الذي يمثل محل جريمة غسيل الأموال "[2].

2- الركن المادي:

تأخذ جريمة تبيض الأموال في القانون الجزائري أربعة صور، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أ-سلوكيات الإجرامية: نصت عليه المادة 389 مكرر قانون العقوبات على أربع صور وهي :

-تحويل الممتلكات أو نقلها.

-إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها.

-اكتساب ممتلكات أو حيازتها ا استخدامها.

-مساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر[3].

[1]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 60.

[2]- سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد صور و العقاب، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 18.

[3]- المادة 389 من ق ع المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04 سالف الذكر.

3- الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم، يتطلب أن يأتي الجاني فحسب إحدى الصور السلوك المادي التي يتوافر كن خلالها الركن المادي، و عليه ينبغي توافر أيضا الركن المعنوي حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، حيت يتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي و علم بكافة العناصر[1].

الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص و المعاقب عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات[2]. وعليه يتم دراسة أركان هذه الجريمة:

1- **الجريمة السابقة:** الأصل أن تكون الجريمة سابقة من فعل الغير، لأنه يصعب الجمع بين ارتكاب الجريمة و إخفاء عائداتها، لكن يمكن أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء ويراقب مرتكبي الإخفاء حتى و أن كان مرتكب الجريمة سابق يستفيد من عدم العقاب بالإعفاء عنه لتوافر العذر المعفى من العقاب أو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت، لأن جريمة الإخفاء جريمة مستمرة في الزمان لا يبدأ حساب مدة تقادمها إلا بوضع نهاية لعملية الإخفاء[3].

2- **السلوك محل التجريم:** تقوم هذه الجريمة على :

الشيء المخفي ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الفساد، و عليه قد تكون هذه العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من جريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، ومن هذا القبيل

[1]- سهام مريخي، المرجع السابق، ص 21.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

[3]- خميسة بن سلامة ، المرجع السابق، ص 61.

ثمن الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة[1].

– **تلقي الشيء:** يشكل تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي مباشرة من مرتكبي الجريمة الأصلية، أو عن طريق وسيط حتى ولو كان الوسيط حسن النية[2].

– **حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي:** وهذا بقيام الجريمة في حق كل شخص حاز شيء وهو يعلم أن مصدره عائدات إجرامية[3].

ثالثا: القصد الجنائي: لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا، و أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي و يكفي أن يكون هذا العلم متوفرا لحظة حيازة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبي الأصلي، كما لا يهتم إن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي[4].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، ص 217- 218.

[2]– فاطمة بلخير ، ظريفة بوقراب ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2015-2016، ص 58.

[3]– سعاد حمودي، سعاد حمودي، آليات مكافحة التستر على جرائم الفساد، مذكرة الماستر، تخصص القانون القضائي الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص 23.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

الفصل الثاني

آليات الوقاية من الفساد ومكافحته

على المستوى الدولي و الداخلي

نظرا لخطورة الفساد على استقرار الدول وسلامتها، فقد بات من الضروري البحث عن الآليات الأكثر نجاعة وفعالية في الوقاية منه ومكافحته، سواء أكان ذلك عن طريق التجريم والنصوص القانونية أو عن طريق إجراءات البحث و التحري عنه، أو من خلال المؤسسات والهيئات التي تتولى الوقاية من الفساد ومكافحته، فلا يمكن القضاء على آفة الفساد إلا من خلال تبني سياسة شاملة للوقاية منه[1]، وبالطبع فإن هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين لكل دولة، وفي هذا السياق سيتم التعرض في المبحث الأول إلى آليات الوقاية من الفساد، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وأما بخصوص المبحث الثالث فسيتم التطرق فيه إلى مكافحة الفساد على المستوى الداخلي.

[1]– عبد الحليم بن بادة، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 01/06، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة غرداية، العدد 8، الجزائر، نوفمبر 2016، ص 11.

المبحث الأول: آليات الوقاية من الفساد

إن المشرع الجزائري أقر العديد من الآليات لمحاربة الفساد و الحد منه، ولهذا قام بالعديد من القواعد التي تساهم في إيقافه قبل أن يقع، فكما يقال الوقاية خير من العلاج[1]، وانطلاقا من ذلك فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين فالأول يحتوي على الآليات الموضوعية للوقاية من الفساد ومكافحة، أما الثاني فيتضمن الآليات الشكلية (المؤسساتية) للوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الآليات إنما وجدت لمنع ظهور الجريمة.

المطلب الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من الفساد

لم يكتف المشرع الجزائري بالحد من القيود الواردة على المتابعة القضائية في إطار الحصانات الوظيفية وكذا احترام مبدأ السرية المصرفية، بل استمر في استراتيجيته لمحاربة جرائم الفساد باتخاذ إجراءات أخرى تكون أكثر فاعلية و جدوى، مثلا: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد من خلال حماية المبلغين و الشهود و الضحايا وإخراجهم من دائرة الخوف و التردد[2].

و عليه سيتم تسليط الضوء عليه من خلال تخصيص الفرع الأول إلى الحديث عن التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص، و الفرع الثاني نتطرق فيه إلى دور المنظومة المصرفية في الوقاية من الفساد.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص

خصص المشرع الجزائري الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 كاملا لجملة من الإجراءات و التدابير الإدارية والقانونية الوقائية التي تستهدف حماية المال العام

[1]- معاذ بوسرية، آليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 47.

[2]- عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق، ص 12.

والوظيفة العامة على حد سواء وذلك في كل من القطاع العام و القطاع الخاص، وهذا ما سيتم التعرف عليه فيما يلي:

أولا: التدابير الوقائية في القطاع العام

حيث جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بجملة من المبادئ و الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

1) **احترام مبادئ و قواعد حسب الانتقاء و التوظيف:** جاء النص عليها في المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه:" تراعى في التوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

1-مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل: الجرأة و الإنصاف و الكفاءة.

2-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3-أجر ملائم بالإضافة إى تعويضات كافية.

4-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من أداء الصحيح والنزيه لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد"[1].

وعليه فكل هذه المبادئ تلعب دورا في تعزيز ثقة الموظفين بالسلطة، وبالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العامة نجده يفصل في كل هذه المبادئ ويعدد إجراءات وشروط التوظيف، ومضمون المادة 38 منه يدور حول حق الموظف في التكوين و تحسين المستوى باتخاذ الإجراءات

[1]- المادة 03 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

الملائمة و المناسبة لاختيار تدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي هي أكثر عرضة للفساد[1]، وهذا ما يتماشى مع الفقرة 04 من المادة 03 من قانون الفساد ومكافحته[2].

2) **احترام مبادئ وأخلاقيات الحكم و الإدارة و التعامل مع المواطنين و المجتمع المدني:** جاء النص على هذه الإجراءات و التدابير بموجب المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على ما يلي:" لإضفاء الشفافية وكيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجهود من الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها؛
- بتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية؛
- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين؛
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

وعليه فإن الشفافية تعرف بأنها:" الإنفتاح على الجهود العريضة فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة ومضمون سياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام"، باعتبارها ركيزة من ركائز نزاهة الإدارة، حيث تلعب دورا كبيرا في تعزيز ثقة المواطنين بالإدارة و غيابها إنما دليل عن عدم النزاهة الإدارة و انحرافها[3].

3) **احترام مبادئ و إجراءات قانون الصفقات العمومية:** من بين أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة ذات أهمية كبيرة في عملية إبرام العقود الإدارية، باعتبارها مجالا ملائما لانتشار

[1]- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/16، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في 2006/07/16.

[2]- المادة 03 فقرة 04 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]- خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص 66.

جرائم الفساد، وعليه قد أحاط المشرع الجزائري بمجموعة من المبادئ وهذا من خلال وذلك من مراسيم الصفقات العمومية المتتابعة وآخرها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

وهذا ما جاءت به نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة على أنه:" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وإلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[2].

وتكريسا لهذه المبادئ تعتبر آلية وقائية التي تحقق وقائية للأموال العمومية.

4)**احترام مبدأ التصريح بالممتلكات:** وهذا لتوفير الشفافية في الحياة السياسية أو الشؤون العامة للبلاد، وحماية الممتلكات العمومية، وصون لنزاهة المكلفين بخدمة عمومية، وهذا ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام أي موظف على التصريح بملكاته، وهذا من خلال نص المواد 4، 5، 6 منه، و التي تنص على كيفية تصريح الموظف بممتلكاته[3].

[1]- تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 بتاريخ 2015/09/20 التي تنص:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن أحكام هذا المرسوم".

[2]- المادة 09 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص 69.

فآجال التصريح بالممتلكات نصت عليه المادة 04 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في قيام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه أو في بداية عهدته الإنتخابية، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع حدد مدة شهر كأقصى حد بالتصريح بالممتلكات.

كما أوجب نص المادة على أنه يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، و الفقرة الرابعة من نص المادة 04 من قانون 06-01 عن وجوب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عقد إنتهاء الخدمة[1].

أما عن كيفية التصريح بالممتلكات، ميّز المشرع في كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين وهذا بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد بأنه:"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة و أعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بالممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"[2].

[1]- بلقاسم سعدون، حيذرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 34، العدد 04، الجزائر، 2020، ص 339.

[2]- المادة 06 من قانون رقم 01/06.

5) **تقنين مدونة أخلاقية وقيم الوظيفة العامة:** تكلمت عليه المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يتضمن الأداء السليم و النزيه و الملائمة للوظائف العمومية و العهدة الإنتخابية، وبالرغم من وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارة و التي تتضمن مبادئ تشجع على النزاهة و الأمانة وخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف ويبعد الإدارة العامة المركزية أو المحلية من الفساد[1].

6) **حسن تسيير الأموال العامة:** وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته على:" تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية والفعالية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها"[2].

ومن خلال نص هذه المادة يتم استخلاص أنه لتعزيز الشفافية في مجال تسيير الأموال العمومية يكون عن طريق تحديد مسؤوليات وضبط عملية الوقاية الإدارية و الفنية والقانونية، وهذا من أجل عملية تنظيم وإدارة الأموال العمومية مهما كانت الظروف[3].

7) **تحديد إجراءات منع تبييض الأموال:** إن تبييض الأموال ظاهرة خطيرة جدا، فقد أبرزت الإحصائيات المقدمة من طرف أجهزة أنتربول، أن تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار

---

[1]- فريدة مزياني ، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد01، العدد 02، الجزائر2014، ص ص 09-10.

[2]- المادة 10 من قانون 01/06.

[3]- خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص 71.

في المخدرات تعادل ناتج البترول العالمي فهي تحتاج إلى المكافحة وقمع شديدين أنها تضرب بالمجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ولها آثار دولية سيئة[1]، وهذا ما تم النص عليه في المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد بقولها:" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

ثانيا: التدابير الوقائية في القطاع الخاص: إن الفساد لا يقتصر على القطاع العام وحده، بل استشرى حتى القطاع الخاص، حيث أصبح ضرفا فاعلا في ظاهرة الفساد، لذا نال هذا الأخير قدرا من الاهتمام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من نفس القانون كما أكد على دقة معايير المحاسبة باعتبارها تساهم في الكشف المبكر عن الفساد حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهته[2].

وتتمثل هذه الآليات الوقائية فيما يلي:

1-**التدقيق المحاسبي:** هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف مختص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني، ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها و هي:

[1]- خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

[2]- فايزة ميموني، خليخة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، الجزائر، د ذ س، ص 232.

- **التدقيق الداخلي**: هو الذي يقوم به الموظف من داخل الشركة وهدفه تحقيق من التطبيق السياسة الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف و منع الأخطاء والتلاعبات وهو يعتبر من أدوات الرقابة الداخلية[1].

- **التدقيق الخارجي**: هو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي، سواء كان هذا التدقيق إلزامي أو اختياري، وذلك لإعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية[2].

2-**المحاسبة العامة**: لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها، فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن-مدين)، وفق نظام المحاسب المالي (SCF)، فغياب معلومات عن التسيير و المحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي[3].

ومن خلال ما جاء به نص المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي نصت على أنه:" يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر؛
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة؛
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛
- استخدام مستندات مزيفة؛

[1]- فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، تبسة، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، د ذ س، ص 209.

[2]- كنزة، براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفصيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2013-2014، ص 62.

[3]- خديجة عيمور ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2011-2012، ص65.

- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

الفرع الثاني: دور المنظومة المصرفية في الوقاية من الفساد

تعد ظاهرة الفساد و خاصة في القطاع المصرفي من بين المشاكل التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة معالجتها، فإن الفساد أصبح ظاهرة عالمية أكثر منها محلية، ولقد أثر على اقتصاد الدول بصفة عامة و القطاع المصرفي بصفة خاصة، وهو ما دعى إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد ردعية لمكافحة الفساد، ولقد حازت قضية الحكومة ووظيفة الامتثال في المصارف على قدر كبير من الاهتمام و العناية من السلطات الإشرافية و الرقابية و المنظمات الدولية وأيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي[2].

ولعل الهدف الذي تصبو إليه مختلف القوانين هو ما جاءت به المادة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته التي تهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص، كما تهدف أيضا إلى تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات[3].

ومن خلال هذا سيتم التركيز على دور هذه المنظومة المصرفية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال.

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- كمال حوشين، سميرة هارون، الحوكمة و الامتثال في المصارف ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منها، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، د ذ س، ص 107.

[3]- المادة 01 من قانون 06-01.

أولا: المنظومة المصرفية كهيئة رقابية في مجال الجهاز المصرفي الجزائري

1- اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية أهم الهيئات الرقابية، هذا من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها، فهي تمثل مركز الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، حيث يعتبر هذا الأخير الذي عرف العديد من التطورات في المجال التشريعي و التنظيمي، حيث عرفت هذه اللجنة تطور ملحوظ كهيئة مخولة لها صلاحيات الرقابة[1].

ولقد نص قانون الوقاية من الفساد على تأسيس اللجنة المصرفية.

أ. **تشكيل اللجنة المصرفية:** أدخل قانون النقد و القرض بموجب الأمر 03-11[2] من خلال نص المادة 106منه، حيث تضمنت اللجنة المصرفية بتشكيلة خاصة تمزج بين المختصين في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي و القضاة، إذ تتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيس وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول و الثاني من بين المستشارين الأوليين، وممثل عن وزير المالية يعين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات[3].

و بالرجوع إلى المادة 106 من القانون 03-11 حيث نجدها تتكون من:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي؛

---

[1]- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 157.

[2]- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم، ج ر عدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003.

[3]- حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 235.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

نجد أن الجنة المصرفية تتشكل من ستة (06) أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات[1]، و هم ملزمون بالحفاظ على السرية في عملهم وفق المادة 25 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

ب. اختصاصات اللجنة المصرفية:

وتنص قانون النقض و القرض في مادته 105 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم على تأسيس لجنة مصرفية تكون مهمتها:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص شروط استقلال البنوك وتسهر على نوعية وضعياتها المالية واحترام قواعد حسن سير المهنة، ومعاينة كل المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط مصرفي دون حصولهم على الإعتماد[2].

2- **الهيئات المركزية للرقابة على أعمال البنوك و الؤسسات** : تعتبر كوسيلة للرقابة وتقدير أعمالها وتحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي، ولهذا لقد فتح الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، النظام البنكي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق ، ولكي يكون عمل السلطة النقدية منسجما مع

[1]- فيصل نسيغة، عادل مستاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل قانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 196.

[2]- حمزة عادل، المرجع السابق، ص 234.

القوانين ويستجيب لشروط حفظ أموال المدعوين، و عليه لقد وجب خلق هيئات للرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المالية[1]، وتتمثل هذه الهيئات في:

أ. **مركزية المخاطر**: تلتزم البنوك و المؤسسات المالية وهذا تطبيقا للمادتين 97 و 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه الغير ولاسيما اتجاه المدعوين، وكذلك ضمان توازنها المالين ويجب احترام أيضا نسبة تغطية وتوزيع المخاطر[2].

ب. **مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد**: فقد قام بنك الجزائر بموجب الأمر رقم 92-02[3] المتضمن تنظيم المركزية للمبارغ غير المدفوعة وعملها، وهذا بإنشاء هيئات مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للانضمام إلى هذه الهيئة المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم هذه الهيئة المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[4].

حيث أن اصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد ناقص من شأنه أن يمس بالضمان الذي يعطيه الشيك كورقة تجارية تحل محل النقود وهو تجربة تمس جميع أنواع الشيكات ما عدى الشيك المعتمد الذي يكون فيه مقابل الوفاء موجود ومجمد لصالح المستفيد[5].

---

[1]- عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، الجزائر، 2017، ص 113.

[2]- جلاب نعناعة بوحفص، الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، الجزائر، ص 123.

[3]- الأمر 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر العدد 08، الصادر بتاريخ 1993/02/07.

[4]- عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[5]- محمد أمين مهري، المسؤولية لمصدر الشيك بدون رصيد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدية، المجلد 03، العدد02، الجزائر، د ذ س، ص 07.

3- **محافظو الحسابات:** وهذا ما أشارت إليه المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، التي يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أو يصيب محافظين للحسابات على الأقل[1].

ومن بين أهم مهام محافظي الحسابات البنوك و المؤسسات المالية التي حددتها المادة 101 من الأمر 03-11 مهام الرقابة التالية حيث يتعين عليهم القيام بما يلي:

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ من أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منع المؤسسة أيه تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظو حساب البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:
- التوبيخ؛
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة 03 سنوات مالية، لا يمكن منع محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم[2].

[1]- المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[2]- المادة 101 من نفس الأمر رقم 11/03.

ثانيا: دور المؤسسات المصرفية في الوقاية من الفساد

وهذا من خلال إصدار قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم[1]، حيث ألزم المؤسسات المصرفية بما يلي:

حيث تلتزم المؤسسات المصرفية بالرقابة على المعاملات المالية، وهذا من خلال نص المادتين 19 و20 من قانون 05-01، حيث تعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية.

كما تلتزم باليقظة وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من قانون 05-01، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأمر صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

حيث يتم التأكيد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه وبتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، كما يجب تعيين المعلومات المذكورة في الفقرتين 02 و03 سنويا وعند كل تغيير لها، ويتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثاق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[2].

[1]- قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

[2]- المادة 07 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتهما المعدل و المتمم.

ألزمت المادة 14 من قانون 05-01 المؤسسات المصرفية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات أجراها الزبائن وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية لمدة 5 سنوات والمتعلقة بحفظ المستندات[1].

إضافة إلى الإلتزام بتحقيق الشفافية في المؤسسات البنكية، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في هذه العمليات فإن الواقع العملي يشير إلى تردد بعض قيادات العمل المصرفي في قبول مبدأ مواجهة غسيل الأموال و مكافحته، ويرجع ذلك راجع إلى تدعيم الثقة في الجهاز البنكي وتشجيع الاستثمار، تشجيع المدعوين على إيداع أموالهم بالبنوك لأن هذه الاموال تعتبر المصدر الرئيسي لنشاط البنك، خوف البنوك مما قد يسفر عليه مكافحة غسيل الأموال من إلحاق أضرار بالوضع التنافسي لها أو تحميلها المسؤولية عن وجود أموال غير نظيفة لديها[2].

كما يجب على المؤسسات المصرفية الالتزام بالإبلاغ عن شبهة الفساد، ويقصد بالإخطار في الفقه القانوني هو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة[3].

[1]- المادة 14 من من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[2]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 91.

[3]- رقية أحمد داود، المصرفي بين الإلتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الإخطار بالشبهة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان العدد 02، الجزائر، 2014، ص 149.

أما نص المادة 20 من القانون 05-01 ألزم المخاطبين بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال[1].

أما عن الجهات المختصة بتلقي البلاغات فنجد:

1- خلية الإستعلام المالي: حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-159 المتضمن إنشاء خلية المعالجة الإستعلام المالي[2]، حيث جاء النص عليها في المادة 02 منه على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

وتمثل هذه الخلية ركنا رئيسيا في مكافحة عمليات تبين الأموال المتحصلة من الأنشطة على المشروعية وتمويل الإرهاب[3].

حيث تتصل هذه الخلية من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بأنها الشكوك ومعالجتها، وكذا اقتراح نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها[4].

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتهما المعدل و المتمم، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/04/04، التي تنص على أنه: "... إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة... ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها. ويجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نقلها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ج ر العدد 23 الصادرة في 2002/04/07، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر العدد 23 الصادرة في 2013/04/28.

[3]- عمار مصطفاوي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، الجزائر، 2017، ص 675.

[4]- الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 1، العدد 08، الجزائر، 2017، ص 77.

2- تشكيلة خلية الإستعلام المالي: تتشكل خلية الإستعلام المالي من هياكل بشرية ومصالح إدارية، وإن مجلس الخلية نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 سالف الذكر، حددت هذه المادة أعضاءه و هم سبعة (7) أعضاء منهم الرئيس، وقاضيان يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية، وقاضيان اثنان يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية الأصوات[1].

3- مصالح الخلية: و هي تتكون مما يلي:

أ- مصلحة التحقيقات و التحريات: فهي تكلف بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات و سيرها.

ب- مصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة و التحاليل القانونية و المتابعة القضائية[2].

ج- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير شؤون الخلية.

د- مصلحة التعاون: وتضطلع بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية الناشطة و العاملة في نفس النشاط وعمل الخلية[3].

[1]- آمنة تازير، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 116.

[2]- وهيبة هاشمي، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد 04، الجزائر، 2013، ص ص 169-170.

[3]- عبد القادر علاق، آلية الإستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بتسمسيلت، العدد 01، الجزائر، 2016، ص81.

4- مهام خلية معالجة الإستعلام المالي: لها نوعين من المهام وهي:

أ- **المهمة الوقائية:** إن خلية الإستعلام المالي لها عمل ذو طابع وقائي يكاد يضاهي أهمية العمل القمعي و الردعي و المتمثل في نقطتين هامتين تخصان الإنتاج القانوني المتعلق بظاهرة تبييض الأموال.

للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، كما تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها[1].

ب-**المهمة الردعية:** و تتولى خلية الإستعلام المالي المهام المحددة في المرسوم 02-127 المعدل و المتمم:

- تسلم تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها.
- ترسل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا رأت أن الوقائع أو العمليات البنكية أو الأموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تطوير علاقات التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية[2].

المطلب الثاني: الآليات الشكلية (المؤسساتية) للوقاية من الفساد

إن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم تقتصر أحكامه على التجريم و العقاب، بل تضمنت كذلك قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث عمل هذا القانون على تفصيل دور الهيئات الوقائية الكلاسيكية بكافة أنواعها، حيث استحدث أجهزة

[1]- حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2007-2008، ص 126.

[2]- المادة 04 من المرسوم 127/02.

رقابية جديدة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد[1]، وعليه ما سيتم ملاحظته من خلال هذا المطلب حيث سيتم تسليط الضوء من خلال تخصيص الإطار القانون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و هذا في الفرع الأول، أما النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بأنها:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

حيث تعتبر هذه الهيئة مؤسسة حكومية مختصة في قضايا الفساد، حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و هذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الثالث منه تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

وقد خصص لها هذ القانون المواد من 17 إلى المادة 24 منه، تم التفصيل فيها لكل ما هو متعلق بالهيئة[3]، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 17 التي تنص:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته و قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، وقد

[1]- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016 الجزائر، ص 460.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج ر عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

[3]- سمية لكحل ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة الماجستير، فرع دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، الجزائر، ص 14.

حددت المادة 18 من نفس القانون على أن:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"[1].

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في المادة 02 من المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 على أن: "للهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

وهذا يجعل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز عن باقي الكيانات الإدارية العمومية، حيث أنها تتمتع بالطابع الإداري و السلطوي و هو تنظيم جديد وستحدث يسمح لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة، هذا بالإضافة إلى تمتعها بالخصائص التالية:[3]

و تعرف السلطة الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية وتتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية سواء من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ولكنها تخضع للرقابة القضائية[4].

و عليه باعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة، حيث أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي حول فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف انشاؤها غلى ضمان

[1]- رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، د ذ س، ص 09.

[2]- المرسوم رقم 06-413، المرجع السابق.

[3]- مراد الزهراء ، جريمة إختلاس المالي العمومي في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه تخصص علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 233.

[4]- سمية لكحل ، المرجع السابق، ص 17.

الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين و كذا الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية يعد أمرا ضروريا وتتمكن من أداء مهامها بصورة واضحة[1].

و تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها، وهو ما جاءت به القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، حيث نص على مجموعة من التدابير التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و هي كالآتي:

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أيّة معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم[2].

بالإضافة إلى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، وهذا لما كانت الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها[3]، حيث لم يتردد المشرع الجزائري في إكساب هذه الهيئة الشخصية المعنوية.

[1]- ابراهيم بوخضرة ، دور الهيئة المدنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2014،ص 147-148.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 01/06.

[3]- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011، ص 70.

أما الإستقلال المالي فالمقصود بالإستقلال ية هنا تلك الوضعية التي يتمكن من خلالها أي جهاز عمومي من اتخاذ قراراته بكل حرية بعيدا عن التعليمات أو عن أي شكل من أشكال الضغط، وذلك استنادا إلى نصوصه التأسيسية[1].

كما تتمتع الهيئة باعتبارها شخص معنوي بحق التقاضي وذلك بصفتها مدعية أو مدعى عليها ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة[2]، أما نص المادة 22 من قانون 06-01 نص على أنه:"عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء"، بمعنى تشكل خطرا على استقلالية الهيئة[3]، كما تتمتع بخاصية حق التعاقد و ذلك في حدود ما يقرره لها القانون، وهو الشيء الذي يعزز من استقلالها ويمكنها التصرف واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته[4].

أما عن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني ذلك انها ليست مستقلة، بل خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلال ية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية جهة أخرى[5].

هذا التناقض جاء نتيجة ضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة، قصد منح الهيئة الإستقلال ية من جهة ورغبة السلطة في إبقاء الهيئات المستقلة

[1]- بومدين كتوم، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، د ذ س، ص 413.

[2]- مراد الزهراء ، المرجع السابق، ص 235.

[3]- المادة 22 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته.

[4]- مراد الزهراء ، المرجع السابق، ص 235.

[5]- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 10.

عامة و الهيئة على وجه الخصوص تحت وصايتها، و هذا نابع من عدم توفر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد[1].

ثانيا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، فقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الجماعي للهيئة، وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان التشكيلة، حيث نص على: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال"[2].

ويحدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 التنظيم الإداري الجديد للهيئة، ويبين المهام المسندة لكل هيكل من هياكل لممارسة مهامها، وتتكون الهيئة من الهياكل التالية:

- مجلس اليقظة.
- الأمانة العامة.
- قسم مكلف بالوثائق وتحليل و الحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

[1]- خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 03، عدد 01، الجزائر، د ذ س، ص 232.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في الأول ذي القعدة 1427، الموافق ل 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74، المؤرخة في 2006/11/22، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07، ج ر العدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي[1].

و عليه، مما سبق ذكره يتضح لنا أن تشكيلة الهيئة تضم ما يلي:

1-**رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** وهذا ما جاءت به المادة 09 من المرسوم رقم 06-413 بقولها: يكلف رئيس الهيئة المعين بموجب مرسوم رئاسي بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة؛
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته؛
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم؛
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي؛
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية؛
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[2].

[1]- باديس بوسعيود ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 108.

[2]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06.

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا لنص المادة 21 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم، مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الآمر بالصرف[1].

2- مجلس اليقظة و التقييم يعتبر من التشكيلة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، مجلس اليقظة و التقييم وهو يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، هذا و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة[2].

ويتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها[3].

وتتمثل مهمة هذا المجلس الذي يبدي رأيه فيما يلي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط و كيفيات تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع تنشط في مكافحة الفساد؛
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة؛
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة؛
- ميزانية الهيئة؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 489.
[2]- المرجع نفسه، ص 490.
[3]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 182.

- الحصيلة السنوية للهيئة[1].

حيث يجتمع المجلس كل ثلاث (03) أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب نفس الجهة[2].

3- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: حددته المادة 06 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم، تنظم الهيئة كما يلي:

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:

أ. **الأمانة العامة:** يرأسها أمين عام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، و السهر على تنفيذ برامج الهيئة، كما يقوم بتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام، و اخيرا يضمن التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة[3].

ب. **قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:** كان يطلق عليه في المرسوم 06-413 في مادته 06 بمديرية الوقاية والتحسيس، غير أن المرسوم الرئاسي 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، وفي إطار إعادة الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية القسم المكلف بالوثائق و التحاليل والتحسيس، وهذا بموجب المادتين 03 و 08 من المرسوم الجديد[4].

---

[1]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/06.

[2]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 183.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص، ص 490، 491.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

و حسب ما جاءت به المادة 08 من المرسوم رقم 12-64 ما يلي:

- القيام بكل الدراسات و التحاليل و التحقيقات الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك على وجه الخصوص بهدف تحديد نماذج وطرائق هذا من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها و الوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك الإعتماد على استخدام تكنولوجيا الإتصال والإعلام الحديث.

ج. **قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:** لم يحدد المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات، وإنما أسند لمديرية التحاليل و التحقيقات بمهمة القيام بذلك، حيث عمل المشرع من خلال المرسوم رقم 12-64 على تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، غير أن المشرع في ظل المرسوم الجديد رقم 12-64 لم يحدد تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله[1].

د. **قسم التنسيق و التعاون الدولي:** وتتجلى مهام هذا القسم في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من 06-01 وبهذا الغرض:

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف مع حالات التساهل مع أفعال الفساد.

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 491.

- القيام أو العمل على القيام بتنظيم أنظمة الوقاية الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

تطبق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و المنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد ضمان تبادل للمعلومات بشكل منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المتعلقة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة المدنية في هذا الميدان.

- دراسة كل وضعية تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد التقارير دورية لنشاطاته[1].

الفرع الثاني: النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته و هذا بموجب المادة 20 من قانون 06-01، ولقد تم تفصيلها و تحديدها بدقة بموجب المرسوم 06-413 المعدل والمتمم، و الذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، و هي عموما وفقا لنص المادة 17 من قانون المذكور أعلاه، المتمثلة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[2]، والمشرع الجزائري أعطى لها مجموعة من المهام التي يجب عليها القيام بها.

[1]- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 64/12.

[2]- المادة 17 من القانون 01/06.

حيث حددت المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المهام التي تقوم بها هذه الهيئة و تتمثل في:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، حيث يعتبر اقتراحها من المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية و العمومية الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بنوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستقلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و النظر في مدى معالجتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 01 و 03.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأفعال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

- الحث على كل للنشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمهما[1].

كما أن عملية تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نصت عليها المادة 15 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم، حيث يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة واحدة كل 03 أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله غلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل على ثمانية (08) أيام، و في الأخير يحرر محضر عن كافة أشغال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[2].

كما يمكن للهيئة الوطنية أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، ولها أيضا أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به[3].

كما تصدر الهيئات على التوصيات أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[4].

[1]- المادة 20 من قانون رقم 01/06.

[2]- المادة 15 من المرسوم رقم 413/06.

[3]- المادة 13 المعدلة للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

[4]- المادة 14 المعدلة بالمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12..

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي

مع تعاظم تحديات الفساد و تزايد مخاطره برزت الحاجة إلى توحيد و تنسيق الجهود الدولية و الوطنية في تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد، التي أثمرت و توجت بعقد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، و التي تشكل إطارا دوليا جامعا وأداة قانونية متكاملة قادرة على دعم الدول من أجل اتخاذ التدابير الرامية لمواجهة الفساد، التي باتت تفتك بالأمم و الشعوب على حد سواء مما تشكله من خطر خفي و متجذر يهدد حاضر أمتنا و مستقبلنا، و عليه سيتم محاولة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول المواثيق الدولية لمكافحة الفساد أما المطلب الثاني يتضمن دور المنظمات مكافحة الفساد في العالم[1].

المطلب الأول: المواثيق الدولية لمكافحة الفساد

و من أهم المبادرات و السبل الدولية التي تسعى إليها الأمم المتحدة عن طريق وضع آليات موضوعية و إجرائية هادفة إلى مكافحة الفساد، الذي أضحى ظاهرة إجرامية عابرة للحدود، حيث تم التأكد من هذه الآليات في إطار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد عن طريق تعزيز التعاون بين الدول و من أجل مكافحة الفساد[2]، و عليه سيتم التعرف على أهم هذه المواثيق الدولية.

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة في إطار مكافحة الفساد

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم الاعتماد عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2003 في المكسيك و تعد الاتفاقية الأكثر نفاذا في مجال الفساد، و لقد صادقت عليها الجزائر بعد مرور فترة قصيرة على اعتمادها، وهذا ما يؤكد

[1]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 106.

[2]- بن زكري بن علو مديحة، عامر جوهر، المبادرات الدولية المؤسساتية و الإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، 2020 ، ص 198.

على نية الجزائر و عزمها على مجابهة ظاهرة الفساد التي أصبحت في كل القطاعات، و عليه فإن هذه الاتفاقية تضمنت 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول، و ثم النص على التدابير الوقائية من الفساد، و المتمثلة في أشكال التوظيف، و ضرورة وجود معايير للمحاسبة العمومية، ووضع التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية خاصة منها ما يتعلق بالشفافية و المساواة، كما تضمنت تجريم بعض التصرفات كالرشوة و المتاجرة بالنفوذ، و إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الغدر و أيضا الصفقات العمومية كالمحاباة[1].

لعل الهدف من هذه الاتفاقية الذي يتجلى فيما ورد في ديباجتها و نص المادة الأولى منها تحقق الأغراض التالية:

-ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع.

-ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة في مجال استزاد الموجودات.

-تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية[2].

وفي حقيقة الأمر لما تضمنته الاتفاقية من أحكام ذات أهمية بالغة، منها ما تعلق بالتوسع في مفهوم الموظف العمومي، و منها ما تعلق بالتدابير الوقائية من الفساد، و أخرى تتعلق بالتجريم و إنفاذ القانون، وهذا فضلا عن تنوع الأحكام التي تناولت التعاون الدولي، وهو مجال ذو أهمية حيوية خاصة في مجال التحقيقات و تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم[3].

[1]- العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه للعلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسة، الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص 325.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 119.

[3]- عبد الكريم تبون، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسة، المركز الجامعي أفلو، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص 63.

ومن ضوابط السياسة الوقاية لمكافحة الفساد وهذا بوجود هيئات تضطلع لمكافحة الفساد و الوقاية منه، وذلك من خلال عدد من الوسائل مثل التقييم الدوري للصكوك القانونية و التدابير الإدارية ذات صلة، وهدفها هو منع الفساد و تعاون الدول الأطراف فيما بينها و المنظمات الدولية و الإقليمية ذات صلة على تعزيز و تطوير التدابير الوقائية لمكافحة الفساد لاسيما نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها[1]، وكذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار و تدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد، و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء وهو ما أكدته المادة 7 من الاتفاقية[2].

وأكدت المادة 8 في فقرتها 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على : "تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها مالهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"[3].

أما بخصوص الفصل الرابع من هذه الاتفاقية الذي يتناول فيه التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم كما يتضمن أحكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجزائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون و غيرها من مستلزمات الدولي الفعال.

[1]- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018-2019، ص 94.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 122.

[3]- المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، و المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.

ثانيا: اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الوقاية منها

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لسنة 1961،و الاتفاقية الدولية لسنة 1971 إلا أنهما لم تؤتيا ثمارهما إزاء مكافحة جريمة المخدرات، التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة ومشددة اتجاه هذه مشكلة، بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة اتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية[1].

وعليه تعتبر جريمة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم و أكثرها انتشارا في هذا العصر، حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى فقرة ن بنصها:" بقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972 المعدلة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961"[2].

وعليه فقد اجتهد المشرع الجزائري لاستدراك النقائص بوضع القانون الجديد رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004[3]، كرس فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات وذلك ما جسده

[1]- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة شهادة الماجيستر فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص -77.

[2]- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، صادقت عليها الجزائر مع تحفظات بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

[3]- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق لـ 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشرعين بها، ج ر العدد 83 الصادرة في 2004/12/26.

في عنونته قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها، و رغم انه قد بين و شدد العقوبات على المروج للمخدرات و المتاجرة فيها و المهرب لها[1].

أما في إطار مكافحة المخدرات بخصوص هذا القانون رقم 04-18 جاء بمجموعة من الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمخدرات هي منصوص عليها في المواد من 12 إلى 14 من قانون 05-18 وهي أفعال مشكلة لجنحة المخدرات و جزاءاتها و هي كالآتي:

-جريمة الاستهلاك او حيازة الشخصية للمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وحددت عقوبتها من شهرين إلى سنتين.

-جريمة التسليم و العرض بالطريقة غير مشروعة أو الاستعمال الشخصي للمؤثرات فإن العقوبة حددت من سنتين إلى عشر سنوات.

-ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة 7 على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو صحة أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

-جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم وذلك بتحديد العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات[2].

[1]- السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 273.

[2]- احمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعام 1961 و 1988 و القانون 04-18، مجلة الدراسات القانونية و السياسة، ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد الثاني، الجزائر، 2015، ص ص 73-74.

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

جاء الاعتماد على هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1999، حيث احتوت على 28 مادة و كانت بدورها أداة للتجريم[1].

وعليه فقد جاء النص على اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في المادة الثانية من فقرة الأولى فعرفته:

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام: بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[2].

[1]- علي بوخاري، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية و السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد الثالث، العدد 16، الجزائر، أفريل 2021، ص 204.

[2]- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج ر عدد 6 بتاريخ 21 يناير 2007.

فقد تعددت تعاريف الفقه لعملية تمويل الإرهاب فمنهم من عرفه بأنه عملية دعم أو إمداد بالمال أو المعدات و الأدوات، في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعملة إرهابية[1].

وعليه فإن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نصت في المادة 4 على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- اعتبار الجرائم المبنية في المادة 2 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

- المصادقة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة ترعي خطورتها على النحو الواجب[2].

أما المادة 5 نصت على أن تتخذ التدابير لازمة على تحمل مسؤولية أي كيان اعتباري موجود في إقليمها إذا قام بالجرائم المنصوص عليها، أما المادة 12 تنص على المساعدة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقيقات حول هذه الجرائم[3].

رابعا: الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجريمة المنظمة ترتكز على جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقية ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000، فبادرت اغلب الدول للتصديق عليها و على غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الذي ادخل عليها عدة تعديلات

[1]- فريدة كروشي، دور الجزائر الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة القانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 52.

[2]- المادة 04 من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[3]- المادتين 5 و 12 من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم وهذا خلال وضع أساليب جديدة للبحث و التحري بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1].

وبموجب هذا فتوالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعات الإجرامية المنظمة بأنها:" جماعات ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفق لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

أما بخصوص نطاق تطبيق في لا تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة معاهدة عامة لتسليم المجرمين والتعاون القضائي بل هي أداة وضعت بشرط أن تطبق بصفة مطلقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]. وهذا ما أشارت إليهم المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

أما بخصوص مجال التجريم فإن هذه الاتفاقية قد طالبت الدول الأعضاء بتجريم الفساد مرتكزة على صورتين أساسيتين هي صورة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب والموظفين المدنيين الدوليين، و غسيل الأموال ولم يرد من ضمن نصوصها ما يتعلق بتجريم الفساد في القطاع الخاص في صورتها المباشرة، وإن كانت المادة 8 في فقرتها الثانية قد أوردت في نهايتها عبارة تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا[4].

---

[1]- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، ج 2 ،كلية الحقوق ، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 947.

[2]- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.

[3]- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د ذ س، ص 80.

[4]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 137.

كما جاءت في المادة 9 من هذه الاتفاقية فنصت على تدابير مكافحة الفساد وهذا بالإضافة إلى التدابير المبنية في المادة 8 منها، تعتمد كل دولة بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني و يتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة العموميين و منع فسادهم و كشفه و المعاقبة عليه.

تتخذ كل دولة طرف تدابير لفساد قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع الفساد الموظفين العموميين و كشفه و المعاقبة عليه، بما جاء ذلك منع تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها[1].

أما من ناحية التعاون الدولي الموجود في الاتفاقية بالإضافة إلى نصوص التجريم الواردة و مسؤولية الأشخاص الاعتبارية نجد العديد من أحكام المتعلقة بالتعاون التقني و تبادل المعلومات وتسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائية و التعاون الدولي لأغراض المصادرة[2].

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية الأخرى

تعددت الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة و محاربة الفساد بكافة أشكاله، و من بينها نجد:

أولا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد

باعتبارها أول مبادرة قامت بها منظمة الدول الأمريكية في مجال مكافحة الفساد باعتمادها لأول وثيقة قانونية دولية في مجال مكافحة الفساد لسنة 1996،و أكدت بخصوصها على محاربة الدول الأطراف للرشوة عبر الوطنية من خلال قوانينها الداخلية،كما أقرت المنظمة في سنة

[1]- المادة 09 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 المتبناة من قبل دول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 29 مارس 1996 و التي دخلت حيز النفاذ في مارس 1997.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 138.

2002 آلية للسهر على تنفيذ الاتفاقية الرامية و الهادفة إلى الوقاية و تجريم و معاقبة ومحاربة سلوكيات الفساد على التراب البلدات الأطراف[1].

ومن بين اهداف هذه الاتفاقية أن ديباجتها تبين الغرض الاساسي منها و المتمثل في اقتناع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن الفساد يفوض شرعية المؤسسات العمومية ،وينال من المجتمعات والنظم الأخلاقية و العدالة ،و يعرقل التنمية الشاملة[2].

ويتجلى الغرض من هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 2 منها على الغرض منها في تفصيلين أساسين هما :

- تشجيع وتعزيز و صنع كل الآليات الازمة لمنع الفساد وكشفه و المعاقب عليه.

- تشجيع وتسير وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه[3].

ثانيا: اتفاقية القانون الجنائي بشأن لمكافحة الفساد[4]

لقد تم التوقيع على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد تحت إشراف المجلس الأوروبي 1999 وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص،وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب لإتفاقيات الدولية،كما كانت أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة

[1]- العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص، ص 114-115.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 144.

[3]- المرجع نفسه، ص، ص 144-145.

[4]-اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانو الثاني/ يناير 1999.

وظائفهم بكفاءة بعيدا على أيّة ضغوط لا داعي لها، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهادتهم عن حالات الفساد[1].

كما أن الاتفاقية نصت على تجريم رشوة الموظف العمومي المحلية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب ورشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية،ورشوة المنظمات الدولية ،و رشوة الأعضاء المجالس البرلمانية الدولية ،ورشوة القضاة و مسؤولي المحاكم الدولية ،و المتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال من عائدات جرائم الفساد ونصت على مسؤولية الشخص الإعتباري، كل هذا نصت عليه اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد[2].

ثالثا: اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية والدولية[3]

تعتبر اتفاقية جديرة بالدراسة في ضوء تأصيل تجريم الفساد في ظل الاتفاقية الدولية ، بتاريخ 17 ديسمبر 1997 وقفت بعض الدول الأطراف في ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق المنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حول مكافحة رشوة المسؤولين في المعاملات التجارية الدولية[4].

كما تلزم اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الدول الأطراف بتحمل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها موظفيها وشركاتها ،وهذا ما يستوجب على الدول التي تبنت

[1]- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية من مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013-2014، ص، ص 58-59.

[2]- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر1، الجزائر، 2012-2013، ص 102.

[3]- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية و الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري سنة 1999.

[4]- الويزة نجار، المرجع السابق،ص 138.

هذه الاتفاقية أن تقوم بتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لإعطاء الطابع الرسمي والتنفيذي محتوى الاتفاقية[1].

فإن المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية تشمل تجريم كل المدفوعات المقدمة إلى المسؤولين فتشمل أعمال الرشاوي المتصلة بأعمال تجارية و رشوة مسئولي الأحزاب و المرشحين، بالإضافة إلى الرشوة التي تدفع مباشرة إلى مسئولي الحكومات الأجنبية، كما ألزمت الدول الموقعة إتخاذ ما يلزم من تدابير لأعمال معايير المحاسبة و مراجعات الحسابات وإلزامهم أن يطبقوا عقوبات جنائية رادعة تتناسب وطبيعة حجم الجرم[2].

رابعا: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد

اعتمدت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد بمابوكو في 2003/07/11 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي يحمل 137/06 الموافق ل 10 أفريل 2006 الصادر بالجريدة الرسمية 16 أفريل 2006[3].

ومن بين هذه الاتفاقية ما جاءت به المادة 2 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا الدول لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة و القضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز و تسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة يمنع الفساد والجرائم الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

[1]- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018، ص 17.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 139.

[3]- العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 103.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الثقافية وكذالك الحقوق المدنية والسياسية.

- توفير الظروف الأساسية لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة[1].

وتتعمد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية وهي منصوص عليها في المادة 03 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد:

- احترام المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية وسيادة القانون والحلم الراشد.

- احترام حقوق الإنسان و الشعوب والوثائق الأخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان.

- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية و اقتصادية متوازنة.

- إدانة ورفض أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب[2].

المطلب الثاني: منظمات مكافحة الفساد في العالم

تلعب المنظمات الدولية و الإقليمية دورا هاما و متميزا عن الدور الذي تلعبه الإتفاقيات والمؤسسات المالية في مجال مكافحة الفساد، و من سيتم التطرق إلى أهم المنظمات الدولية لمكافحة الفساد.

[1]- المادة 02 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

[2]- المادة 03 من نفس الاتفاقية.

الفرع الأول: المنظمات الدولية لمكافحة الفساد

وتتمثل هذه المنظمات في كل من الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد و المنظمة العربية لمكافحة الفساد وذلك على النحو التاتي:

أولا: الإتحاد الأوروبي ومكافحة الفساد بأوروبا

تعتبر اتفاقية الإتحاد الأوروبي أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة، كما تعتبر أيضا أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، و المطالبة بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد.

إن هدف هذه الإتفاقية هو: تلبية الحاجة إلى ضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية، وعليه قد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء[1].

تتمثل توصيات مجلس أوروبا المصادق عليها في 27 جوان 1980 المتعلق بأخذ الإجراءات اللازمة ضد كل العمليات التي تتعلق بتحويل وإخفاء الأموال غير المشروعة، وتتشكل هذه التوصيات في احدى الوسائل الأولى ضد تبييض الأموال، لاسيما كان لها هدف حث الدول الأطراف أن تتبنى أنظمتها البنكية الإجراءات التالية:

- التحقق من هوية الزبائن؛
- حصر إيجار الخانة المتعلقة بالخزنة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يتعامل معهم البنك منذ فترة زمنية أو الذين يعتبرهم أهلا للثقة؛
- إقتراح تكوين كامل وتام لموظفي البنوك؛

[1]- فيصل نقاز، الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2021، ص، ص 442، 443.

- تأسيس تعاون قوي وطني و دولي لاسيما بالتعاون مع الأنتربول[1].

ثانيا: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

صادقت الجزائر عليها في القاهرة و هذا بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 حيث تهدف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم اقرارها بتاريخ 21 ديسمبر 2010 على تعزيز التدابير إلزامية الوقاية من الفساد و مكافحته وكشفه لأشكاله، و التصدي لسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، فضلا عن تعزيز التعاون العربي على الوقاية من هذه الآفة، واسترداد الموجودات المترتبة عنه، و تعزيز النزاهة و الشفافية و المسألة و سيادة القانون، و كذا تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منح و مكافحة الفساد[2].

اما فيما يخص مضمونها فتتألف الإتفاقية من 35 مادة، فتضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الإتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الجرمية، التجميد، الحجز، المصادرة، التسليم المراقب[3].

و المادة 04 من الاتفاقية بينت أن تلزم كل دولة طرف فيها على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال المتصلة بمفهوم الفساد، عندما ترتكب قصدا أو عمدا[4].

[1]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص 107.

[2]- العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص 108-109.

[3]- حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 191.

[4]- العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الثاني: المنظمات الحكومية و غير الحكومية الأخرى و دورها في مكافحة الفساد

أولا: المجموعة الإفريقية لمكافحة تبييض الأموال

باعتبارها كيان جديد، و لقد عقد فريق عملها أول اجتماع له في باريس عام 1999 وهذا الفريق يعقد 03 اجتماعات سنويا، حيث يصدر تقريرا في كل عام من نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء[1].

ثانيا: صندوق النقد الدولي FMI

يعتبر صندوق النقد الدولي الذي يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية على النطاق العالمي، وله دور فعال في رسم السياسات الداخلية للدول الأعضاء و بسط الرقابة على أنشطتها لاسيما الاقتصادية و المالية طبقا لأحكام نظامه التأسيسي الذي يسمح له ببسط إشرافه على هذه السياسات و الرقابة عليها ومتابعتها داخل الدول الأعضاء و حتى على المستوى العالمي[2].

و من وظائف صندوق النقد الدولي هي:

وظيفة الاستشارية الرقابية على النظام النقدي العالمي، كالإشراف على أسعار الصرف ووضع نظام لها و أسس واضحة في هذا المجال، أما الوظيفة الإفتراضية للدول التي تتعرض إلى الأزمات الاقتصادية و غير ذلك من الوظائف[3].

[1]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص 111.

[2]- العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 118.

[3]- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني و الدولي، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2017-2018، ص 40.

أما الوظيفة الفنية يستخدم صندوق النقد الدولي ما يمتلكه من خيارات فنية هائلة في مساعدة الدول التي تطلب مساعدته في مجال زيادة قدراتها على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية الناجحة[1].

حيث طرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسيين للمساهمة في مكافحة الفساد و المتمثل في المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة، و يشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة وإجراءات و نظم المحاسبة و التدقيق، أما المجال الثاني المتمثل في خلق بيئة اقتصادية مستقرة و شفافة، وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب و الأعمال التجارية[2].

ثالثا: الأنتربول

هي منظمة أنشأت لتسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة القضائية في العالم بأكمله، حيث يتكون أعضاءها من 1814 دولة، ولقد اصبحت أهم منظمة دولية عالمية للشرطة، وتتشكل مهمتها في التعاون مع موظفي أجهزة الشرطة من أجل محاربة الإجرام بصفة عامة، وخاصة تلك المتعلقة بالإرهاب و الجريمة المنظمة وتبييض الأموال و كذلك جرائم الفساد[3].

حيث تعتبر الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول "بهلانسكي" في "فلندا" خلال 21 أوت 1963 و هي ممثلة بالمكتب المركزي الوطني الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وباشر

[1]- حسن محمد سعيد، المرجع السابق، ص 95.
[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 184.
[3]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص -117.

مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطراف القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

ومن بين أهدافها هو ما نصت عليه المادتين 02 و 03 من القانون الأساسي للمنظمة، حيث تكمن في:

- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجناية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، و بروح الإعلام العالمي لحقوق الإنسان؛
- مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و التي تلتزم الدول الأعضاء بإنشاءها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من قانون المنظمة؛
- تطوير و تنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة مباشرة وفعالة داخل المنظومة الأمنية الدولية؛
- إقامة وتنمية النظم من شأنها وضع و مكافحة جرائم الفساد العام[2].

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 341.

[2]- محمد بوعبسة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيان، غليزان، العدد 09، الجزائر، 2017، ص ص 256-257.

المبحث الثالث: مكافحة الفساد على المستوى الداخلي

إن انتشار ظاهرة الفساد و التي تفاقمت في المجتمعات وأصبحت اليوم من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام الحكومات على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي، حيث أخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح نظرا لانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة، ولهذا اهتمت كافة التشريعات بمواجهة الفساد من خلال الإتفاقيات الدولية[1]، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الآليات التشريعية لمكافحة الفساد،أما المطلب الثاني فيتناول الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد

إن الجزائر من بين الدول التي تعاني من الفساد بكل أشكاله و صوره، باعتبارها من الدول السباقة إلى المصادقة على الإتفاقيات الدولية، كمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[2]، وعليه سيتم تبيان مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في الفرع الأول، ثم التطرق إلى قانون مكافحة الإرهاب و قانون مكافحة المخدرات و قانون تبييض الأموال في الفرع الثاني، و أخيرا إلى قانون مكافحة التهريب كفرع ثالث.

[1]- أمال بن بريح، رقية جباري، الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 20.

[2]- الهوارية عنصر، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، د ذ س، ص 190.

الفرع الأول: المصادقة على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

إن المشرع الجزائري سعى لمسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن[1]، و هو الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية، هذا و أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، حيث كرس من خلال جرائم الفساد وبين آليات مكافحتها و العقوبات المقررة لها، كما قام أيضا بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناءً على ما دعت إليه تلك الإتفاقيات[2].

حيث تنبثق على جهود الامم المتحدة مجموعة من اللجان و المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت مظلة الأمم المتحدة لتقوم بتكثيف الجهود الدولية بمنع الجريمة وإعداد الدراسات و الأبحاث التي من شأنها الحد من انتشار الجريمة بجميع صورها وأشكالها[3].

الفرع الثاني: قانون مكافحة المخدرات و قانون تبييض الأموال

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى ما جاء به قانون مكافحة المخدرات (أولا)، ثم إلى قانون تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: قانون مكافحة المخدرات

قام المشرع بإصدار الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فيفري 1975 المتضمن قمع الإتجار و الاستهلاك المحظورين المواد السامة، وعليه فالمشرع في هذا الأمر لم يظهر المواد المعتبرة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 288/06 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 53 المؤرخة في 30 غشت سنة 2006.

[2]- بسمة بربشطولة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 547.

[3]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص 140.

كمخدرات من غيرها كما فعل المشرع المصري، بل ترك ذلك للجهات المختلفة بإصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح بإقتناءها لأنه كان أمرا ارتجاليا أملته الضرورة[1].

وأيضا حاول المشرع الجزائري في عام 1985 سد الثغرات التي واجهتها التشريعات السابقة، وللحد من انتشار المخدرات التي تعرف تزايد مستمر، فإن الجزائر اضحت بلد عبور مما جعل المشرع يصدر قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[2].

ولهذا فقد كرس المشرع الجزائري الإتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بإصدار قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها[3].

ومن بين التدابير الوقائية و العلاجية، حيث نص عليها في المادة 06 من قانون 04-18 لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي و الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته[4].

[1]- السعيد عمراوي، المرجع السابق، ص 262.

[2]- المرجع نفسه، ص 268.

[3]- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها. ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[4]- المادة 06 من القانون رقم 18/04.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية من حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[1].

ثانيا: قانون تبييض الأموال

و هذا استجابة إلى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ و المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث صدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[2].

وقد جاء هذا القانون للوقاية من جريمة تبييض الأموال و من خلال:

- إلزام المؤسسات المالية و البنكية من التأكد من زبائنها والإحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد الهوية الخاصة بهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر عبرها بغية التحقق من أهدافها الاقتصادية ووجهتها الحقيقية وكذا المستفيدين الفعليين منها.

- إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

[1]- المواد من 12 إلى 16 من نفس القانون 18/04.

[2]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص 133.

– إلزام المؤسسات المالية و البنوك ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال الأموال وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بواسطة ما يسمى بالإخطار بالشبهة[1].

الفرع الثالث: قانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة الفساد

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تبيان ما جاء به قانون مكافحة التهريب (أولا)، ثم نتطرق إلى ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا) وذلك على النحو التالي:

أولا: قانون مكافحة التهريب

في هذا المجال أصدر المشرع الجزائري في قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، حيث يعرف التهريب بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر[2].

ونظرا لاستفحال ظاهرة التهريب و ما أصبحت تشكله من خطر على أمن وصحة المواطنين، فظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها، وبموجب الأمر سالف الذكر، قصد المشرع استئثار قانون واحد لمكافحة التهريب حتى وإن كان قانون الجمارك مازال هو الآخر يعالج جوانب منه بالرغم من إلغاء العديد من المواد منه، وهذا تماشيا مع التعديلات الشاملة للعدالة[3].

[1]– سعيد فروحات، الإجراءات الوقائية و القمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2015، ص 344.

[2]– القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، المؤرخة في 28 غشت سنة 2005.

[3]– صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص 04.

حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 05-06 على أنه:"يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

كما نص كذلك في المادة 06 على أنه: "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستعلام المالي.

يحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم"[2].

أما في إطار العقوبات التكميلية نصت المادة 21 من ذات القانون على أنه:" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي". أما نص المادة 28 منه فنصت على أن:" تخفض العقوبة إلى النصف على المجرم الذي يشارك في الجريمة و يساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية[3].

ثانيا: قانون مكافحة الفساد

إن قانون رقم 06-01 سالف الذكر المعدل و المتمم لقانون العقوبات و المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واستجابة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، صدر هذا القانون المتعلق بالفساد و الوقاية منه حيث جاء بنفس الأهداف التي جاءت بها الإتفاقية وهي:

[1]- المادة 05 من القانون رقم 06/05.

[2]- المادة 06 من نفس القانون رقم 06/05.

[3]- المادتين 21 و 28 من نفس القانون رقم 06/05.

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته؛
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص؛
- دعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد فيما يتعلق بالمساعدة التقنية استيراد الموجودات، إضافة إلى التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص و التعاون الدولي[1].

المطلب الثاني: الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد

منذ أن صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، بذلت الجزائر العديد من المجهودات في مكافحته والتي تمثلت أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة وتنصيب هيئات منصوص عليها قانونا، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذلك تفعيل دور الهيئات الأخرى، و عليه سيتم معرفة هذه الهيئات من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول الآليات الإدارية في مكافحة الفساد، و في الفرع الثاني الآليات القضائية لمكافحة الفساد، كالتالي:

الفرع الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الفساد

تتمثل الآليات الإدارية في مكافحة الفساد فيما يلي:

أولا: انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة الوقاية منها

أنشئ هذا المرصد بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها[2]، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم و التي أضافت أن يوضع لدى رئيس الجمهورية، وبناءً على نص المادة 06 من هذا المرسوم يعين رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها بمرسوم رئاسي لمدة

[1]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص ص 136-137.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 02 يوليو 1996 يتضمن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996.

05 سنوات، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[1]، أما المادة 08 نصت على :" تتكون اللجنة الدائمة للتنسيق زيادة على رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها من:

قاضيان (2) سبق أن مارسا بصفة قاضي التحقيق، قاضي يمارس لدى النيابة، قاضي من مجلس المحاسبة، وكيل مفوض في بنك الجزائر، ضابط سام في الدرك الوطني، مفوض في الأمن الوطني برتبة مدير مركزي، موظف في المفتشية العامة للمالية برتبة مفتش عام"[2].

و من خلال ذلك أناط المشرع مهمة تتبع الفساد و تجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 233/06، و الذي تم حله نظرا لفشله في مكافحة الآفة سنة 2000 ومن أهم أسباب فشله عدم استقلاليته في أداء مهامه الموكلة له[3].

ثانيا: مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، حيث تهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهذا من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الإستعمال الفعال للمواد أو الوسائل المادية والأموال العمومية، وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، حيث يتمتع هذا المجلس باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وباستقلال ضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله حيث يوجد مقره بمدينة الجزائر[4].

[1]- المادة 06 من نفس المرسوم 233/06.

[2]- المادة 08 من نفس المرسوم 233/06.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص484.

[4]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص 145.

وبعد ذلك شهد الأمر 95-20 المؤرخ في 14 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الذي يمارس رقابة ذات طابع إداري و قضائي[1]، حيث أشارت المادة 06 من الأمر 95-20 التي بينت صلاحيات مجلس المحاسبة و التي نصت على: يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، المواد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء والإقتصاد، ويوصي في النهاية تحرياته و تحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، تترتب على معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر[2].

أما المادة 14 من نفس الأمر نصت على ممارسة مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر[3].

ثالثا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تم التطرق إليها سابقا كإحدى الآليات الوقائية من الفساد و هي تعتبر أيضا في نفس الوقت آلية من آليات مكافحة الفساد، حيث انشأت طبقا النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 06 على أن تقوم كل دولة طرف بإنشاء هيئة أو هيئات من أجل مكافحة الفساد و الوقاية منه، وإن هذه الهيئة أو الهيئات التي تنشأ تقوم بتكريس المبادئ التي جاءت بها المادة05 من الإتفاقية التي تتلخص في ترسيخ سياسة مكافحة الفساد، وتقرير مشاركة

[1]- الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

[2]- المادة 06 من الأمر 20/95.

[3]- المادة 13 من نفس الأمر 20/95.

المجتمع المدني وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون بالحفاظ على الممتلكات العمومية وتكريس مبدأ النزاهة و الشفافية و المساءلة[1].

أما بالنسبة إلى الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قامت بإصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما نص عليه الباب الثالث من القانون 06-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على كيفية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: إنشاء خلية الإستعلام المالي

لقد تم التطرق إليها سابقا كإحدى الآليات الوقائية من الفساد و هي تعتبر أيضا في نفس الوقت آلية من آليات مكافحة الفساد، حيث أن المشرع الجزائري نص على أن جرائم تبييض الأموال هي من جرائم الفساد وهذا حسب المادة 42 من قانون الفساد، و لمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 سلطة إدارية مستقلة هي خلية الإستعلام المالي المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

ومن بين المهام الموكلة لهذه الخلية هي: نص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنه:

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسل إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

[1]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص 148.

- ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها[1].

الفرع الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الفساد

وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

أما في القانون الجزائري صدر الأمر 66-180 بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية[2]، حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها الجرائم الإقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون و الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات المحلية و الجماعات العمومية والشركة الوطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"[3].

إن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والإقتصاد الوطني، وهذا ما أكدت عليه المواد 3 و 4و5 من

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن خلية الإستعلام المالي.

[2]- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 و المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 الصادرة في 1966/06/24.

[3]- المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 180/66.

نفس الأمر، وعليه فإن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم، وبمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر[1].

طبقا للأمر رقم 66-180 فإن المواد من 6 إلى 12 منه لا تنص على عقوبة الإعدام حيث تنشأ بكل مجلس غرفة أو عدة غرف خاصة بالتحقيق[2]، والمادة 30 من هذا الأمر نصت على أن المجلس القضائي يستدعيه رئيسه في اليوم و الساعة المحددين، و تكون المداولات علانية كما يجوز عقدها بصفة سرية عندما يرى المجلس القضائي في ذلك ضرورة، إلاّ أن صدور الحكم يكون علنيا في جميع الحالات[3].

ثانيا: إنشاء محكمة الأقطاب

قام المشرع الجزائري و بعد المصادقة على عدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من الجرائم التي تتطلب وجود قضاء متخصص نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة، فأصدر المشرع القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وسع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر مكلفا إياها على الخصوص بنوع معين من الجرائم، ووصفها بالجهة القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع[4] كتوجه جديد منه، دون استعمال عبارة الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم المتخصصة، وذلك في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة.

ونظرا لتشعب القضايا المتعلقة بالفساد و لكثرتها، ولعجز القضاء العادي و عدم تخصصه في مواجهة هذه الجرائم، حيث عمد المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية و النص على آلية

---

[1]- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 15-16.

[2]- عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص 139.

[3]- المادة 30 من الأمر 180/66.

[4]- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2015، ص 119.

جديدة من أجل معالجة هذه القضايا المعقدة و التي تتمتع بالطابع الفني المحاسبي خصوصا بعد سنة 2019، و التي عرفت فتح أكبر ملفات الفساد المالي و الإقتصادي في الجزائر، و سميت هذه الآلية بالقطب الجزائي الإقتصادي و المالي، وذلك بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية[1].

لقد خص المشرع محكمة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي باختصاص وطني شامل، كما خصها بمعالجة نوع معين من الجرائم المتعلقة بقضايا الفساد المتشعبة[2]، و على وجه الخصوص الجرائم الاقتصادية ، حيث ونظرا لطبيعتها وآثارها الجسيمة و الخطيرة التي تهدد كيان الدول واستقرارها على جميع المستويات لاسيما إجتماعيا و اقتصاديا و ماليا و أمنيا، فالجزائر ليست في منأى عن ذلك، لذا سطرت الجزائر استراتيجية وقائية و أخرى قمعية للحد من هذه الظاهرة[3]، فقد أصبحت ضرورة ملحة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المعقدة و المتشعبة.

[1]- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 ج ر عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 211 مكرر2 من القانون رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد 02 ،الجزائر، 2007، ص08.

الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الفساد كظاهرة اجتماعية و اقتصادية وسياسية ما زالت تعاني منه جميع الدول، غير أن درجة إنتشاره و تغلغله في الأجهزة تختلف من قطاع إلى آخر ومن بلد إلى آخر على حسب أوضاعه البلد السياسة و الاقتصادية و أوضاع مؤسساتها وهذا حسب معايير النزاهة و القيم و الضوابط الأخلاقية و الثقافية السائدة فيه.

و نتيجة لما يتعرض له المجتمع الدولي من آثار مدمرة جراء الفساد، قامت الدول بسن مجموعة من القوانين في شكل إتفاقيات سواء كانت ثنائية الأطراف أو قومية أو شاملة لكافة أقطار العالم، وذلك من خلال استحداثه لمجموعة من الآليات و الهيئات في سبيل الحد انتشاره الواسع ومكافحته، وذلك بغية التخفيف و القضاء على آثاره الجسيمة التي أصبحت تكلف الدول خسائر باهظة و ذلك على كافة الأصعدة(السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...).

و الجزائر ليست في منأى من هذه الجريمة لذا عمدت على سن مجموعة من القوانين والمصادقة على مجموعة من الإتفاقيات بل و حتى المشاركة فيها من أجل القضاء عليه ومكافحته نظرا للمخاطر و الآثار و الخسائر التي تتحملها الخزينة العمومية كل عام، بحيث نص على مجموعة من الآليات الوطنية منها المستحدثة من أجل محاربة و مكافحة هذه الظاهرة.

وفي إطار البحث عن الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي تم التوصل إلى العديد من النتائج:

- الفساد ظاهرة انسانية قديمة الأزل تطورت أشكالها بتطور الزمن و تشابك العلاقات الإنسانية حتى اضحت ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول، ولهذا اختلفت مفاهيم الفساد باختلاف الحقول العلمية التي تناولتها بحوثنا.
- الأطر القانونية المتبعة في القانون الوطني و السياسة الرادعة لجرائم الفساد التي اشتملت في طيات نصوصها على جرائم التقليدية و جرائم المستحدثة.
- خطورة جرائم الفساد و تهديدها لمصلحة أمن الدولة و أفرادها و تأثيرها على الاقتصاد الوطني.

- من خلال مناقشة و تحليل الجرائم قد آثر المشرع الجزائري الحقيقة القانونية وهذا ما يتجلى من قانون الفساد 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجزائر كانت من بين الدول السباقة في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا بسن قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- العمل على مكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي الذي يأخذ أشكال متعددة و متنوعة نصت عليها الاتفاقيات الدولية و كذلك الاقليمية ذات الأهمية الكبيرة وهذا لتوضح الطرق و هذا بتقديم المساعدة لبعضهما.
- اتباع المشرع الجزائري إجراءات خاصة بأن مكافحة الفساد.
- انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل مهول بالرغم من الجهود الذي بذلتها للتصدي لهذه الظاهرة و محاربتها.
- من خلال دراسة و تحليل القانون 06-01، المتعلق بالفساد نجد المشرع قد حدد لنا الهدف من سن هذا القانون و أيضا بموجب هذا القانون أنشأ هيئة متخصصة من شأنها تولي تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و الكشف عنه.
- خطورة الفساد و آثاره المدمرة دفعت بالمجتمع الدولي بالتحرك من أجل مكافحته والتغلب عليه وهذا من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارا هاما للتعاون الدولي.
- قام المشرع الجزائري باستحداث آلية جديدة و هي آلية القطب الجزائي الإقتصادي و المالي لهو أمر يدل على سعي و حرص المشرع لمكافحة جرائم الفساد التي أنهكت الدولة الجزائرية لعقود من الزمن.

وفي إطار النتائج المتوصل إليها يتم تقديم الإفتراحات التالية في هذا الصدد:

- لا تكون محاربة الفساد فقط بسن القوانين و إنما بتنفيذها و تطبيقها على أرض الواقع، لذلك على المشرع أن يعيد وصف تلك الجرائم و تطبيق أقصى العقوبات.
- تعزيز التعاون الدولي و تشجيعه بشرط أن لا يخالف السيادة الوطنية.

- عقد المزيد من المعاهدات و الاتفاقيات في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
- انشاء لجنة لرصد و الاعتداء على المال العام و مراقبة أداء الموظفين السامين، التي لهم علاقة مباشرة مع الوظائف التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد.
- إيجاد سبل و آليات أكثر تطور للتخلص من جرائم الفساد.
- البحث في سبل التي من شأنها حرمان المجرمين الاستفادة من عائدات جرائمهم واستردادها.
- سن قانون خاص من شأنه أن ينظم كيفية حجز مصادر الأموال المنهوبة عن طريق الفساد و تسليط الإجراءات الخاصة بذلك.

وعليه فقد حاولنا من خلال البحث في هذا الموضوع الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بظاهرة الفساد من الناحية القانونية، فرغم تشعب الموضوع و اتساعه، فقد حاولنار بجهدنا المتواضع الإلمام به و تفصيله من خلال قانون 06-01، المتعلق بالفساد ومكافحته على ضوء القانون الدولي، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر و رهيب، لذا لا بد من توافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني والقطاعات كافة و العمل بكل ضمير و مسؤولية و وعي لأجل الحد من هذه الظاهرة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـادر:

1- القرآن الكريم

2- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988. صادقت عليها الجزائر مع تحفظات بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية و الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري سنة 1999.
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانو الثاني/ يناير 1999.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 المتبناة من قبل دول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 29 مارس 1996 و التي دخلت حيز النفاذ في مارس 1997.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، و المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.
- الإتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بما بوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003 صادقت عليها الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427، الموافق ل 10 افريل سنة 2006 ، جريدة الرسمية عدد 16 في افريل سنة 2006.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج ر عدد 6 بتاريخ 21 يناير 2007.

3- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- النصوص التشريعية:

- القوانين:

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج ر عدد73 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها. ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، ج ر العدد 11 المؤرخ في 09 فبراير 2005.
- القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، المؤرخة في 28 غشت سنة 2005.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل و المتمم القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.
- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 و المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، ج ر عدد 54 الصادرة في 1966/06/24.
- الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتضم قانون النقد و القرض المعدل و المتمم، ج ر عدد 52.

ب- النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 02 يوليو 1996 يتضمن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج ر عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 بتاريخ 2015/09/20.

- المراسيم التننفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 288/06 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 53 المؤرخة في 30 غشت سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي المعدل و المتمم، ج ر عدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

ثانيا: المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- المعاجم:

لسان العرب، أبن منظور، ج 5، دار المعارف، القاهرة، مصر.

ب- المؤلفات:

- **المؤلفات العامة:**

- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوقات لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، د س ن.

- **المؤلفات الخاصة:**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، -جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير-، ج02، ط 16، ، دار هومة، الجزائر، 2017.
- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 01، دار الأيتام للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2017.
- لويزة نجار ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، در الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018.
- مولاي ملياني بغدادي، آليات مكافحة الفساد، د ط، دار القدس العربي، الجزائر، 2017.

ج- الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

- حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 – 2015.

- حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017-2018.
- حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008.
- سارة سلطاني،آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018-2019.
- السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018.
- عبد العالي حاحة ، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018-2019.
- العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه للعلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسة، الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018.

- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.
- محمد غنيم سامي، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني و الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.
- مراد الزهراء ، جريمة إختلاس المالي العمومي في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه تخصص علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016.
- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

- رسائل الماجستير:

- باديس بوسعيود ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- حبيبة نابي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- حسن سعيد محمد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
- خديجة عيمور ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2011-2012.

- خميسة بن سلامة ، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، رسالة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
- زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد ومكافحته، رسالة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.
- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د ذ س.
- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011.
- سمية لكحل ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة الماجستير، فرع دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، الجزائر.
- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.
- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر1، الجزائر، 2012-2013.
- عبد الكريم تبون، الرشوة و التستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية و التدابير العقابية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2011-2012.
- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة شهادة الماجيستر فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص -77.

- كنزة، براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفصيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2013-2014.
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص-، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013.

- مذكرات الماستر:

- بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة الماستر، شعبة العلوم السياسة، تخصص سياسات عامة مقارنة، قسم العلوم السياسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.
- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
- سعاد حمودي، سعاد حمودي، آليات مكافحة التستر على جرائم الفساد، مذكرة الماستر، تخصص القانون القضائي الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.
- سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد صور و العقاب، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية من مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013-2014.

- فاطمة بلخير ، ظريفة بوقراب ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2015-2016.
- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني و الدولي، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2017-2018.
- معاذ بوسرية، آليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019.
- حليمة غوباش ، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- لزهر بوخدنة، شوقي بركاني، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

د- المجلات والدوريات:

- ابراهيم بوخضرة ، دور الهيئة المدنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2014.
- احمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعام 1961 و 1988 و القانون 04-18، مجلة الدراسات القانونية و السياسة، ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد الثاني، الجزائر، 2015.

- أمال بن بريح، رقية جباري، الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021.
- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س ن.
- آمنة تازير، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.
- بسمة بربشطولة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021.
- بلقاسم سعدون، حيذرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 34، العدد 04، الجزائر، 2020.
- بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل قانون 01/06، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة غرداية، العدد 8، نوفمبر 2016.
- بن زكري بن علو مديحة، عامر جوهر، المبادرات الدولية المؤسساتية و الإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، 2020.
- بودود مبروك ، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 7، الجزائر ، جوان 2013.
- بومدين كتوم، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، د ذ س.

- جلاب نعناعة بوحفص، الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، الجزائر.
- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016 الجزائر.
- حاج علي مداح ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، ، المجلد رقم 4، عدد 2، الجزائر، في 30 ديسمبر 2019.
- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر، عدد 5.
- خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 03، عدد 01، الجزائر، د ذ س.
- رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، د ذ س.
- رقية أحمد داود، المصرفي بين الإلتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الإخطار بالشبهة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان العدد 02، الجزائر، 2014.
- سعيد فروحات، الإجراءات الوقائية و القمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2015، ص-344.
- الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 1، العدد 08، الجزائر، 2017.

- عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد 02 ،الجزائر، 2007.
- عبد القادر علاق، آلية الإستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بتسمسيلت، العدد 01، الجزائر، 2016.
- عبد الكريم تبون، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسة، المركز الجامعي أفلو، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020.
- عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، الجزائر، 2017.
- علي بوخاري، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية و السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد الثالث، العدد 16، الجزائر، أفريل 2021.
- عمار مصطفاوي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، الجزائر، 2017.
- فايزة ميموني ، السياسة الجنائية المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- فايزة ميموني، خليخة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05.
- فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، د ذ س.

- فريدة كروشي، دور الجزائر الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة القانون، العدد 16، جانفي 2017.
- فريدة مزياني ، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد01، العدد 02، الجزائر2014،
- فيصل نسيغة، عادل مستاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل قانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 03، 2018.
- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2015.
- كمال حوشين، سميرة هارون، الحوكمة و الإمتثال في المصارف ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منها، مجلة أبعاد إقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، د ذ س.
- محمد أمين مهري، المسؤولية لمصدر الشيك بدون رصيد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدية، المجلد 03، العدد02، الجزائر، د ذ س.
- محمد بوعبسة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيان، غليزان، العدد 09، الجزائر، 2017.
- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، ج 2 ، كلية الحقوق ، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2017.
- نقاز فيصل، الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2021.
- الهوارية عنصر، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، د ذ س.

- وهيبة هاشمي، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد 04، الجزائر، 2013.

هـ- المحاضرات:

- المحمدي بوزينة أمينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، قسم العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020/2019.
- لعلى بوكميش، محاضرات في مادة قانون مكافحة الفساد، محاضرات ألقيت على طلبت السنة الأولى ماستر قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020.
- مريم لوكام ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019 – 2020.

الفهرس

الفهرس	ص
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول الإطار المفاهيمي العام للفساد	
المبحث الأول: مفهوم الفساد	08
المطلب الأول: تعريف الفساد و أسبابه	08
الفرع الأول: تعريف الفساد	08
الفرع الثاني: أسباب الفساد	13
المطلب الثاني: علاقة الفساد بمختلف صور الإجرام الدولي	17
الفرع الأول: أساس و آثار علاقة بين الجريمة المنظمة و الفساد	17
الفرع الثاني: علاقة الفساد بتبييض الأموال	18
المبحث الثاني: جرائم الفساد التقليدية	20
المطلب الأول: جريمة الرشوة و ما يشابهها	20
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين	21
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ	26
الفرع الثالث: جريمة الغدر و الجرائم المجاورة لها	30
المطلب الثاني: جرائم الاختلاس و الصفقات العمومية	34
الفرع الأول: جرائم اختلاس الممتلكات	34
الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية	37
المبحث الثالث: جرائم الفساد المستحدثة	43
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة	43
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	43
الفرع الثاني: جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات	45

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع	47
المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية و القطاع الخاص	48
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي	48
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص	50
الفرع الثالث: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	52
المطلب الثالث: جريمة التستر على الفساد	53
الفرع الأول: جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد	53
الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد	55
الفصل الثاني آليات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي و الداخلي	
المبحث الأول: آليات الوقاية من الفساد	59
المطلب الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من الفساد	59
الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص	59
الفرع الثاني: دور المنظومة المصرفية في الوقاية من الفساد	67
المطلب الثاني: الآليات الشكلية (المؤسساتية) للوقاية من الفساد	76
الفرع الأول: الإطار القانون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	77
الفرع الثاني: النظام الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	86
المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي	89
المطلب الأول: المواثيق الدولية لمكافحة الفساد	89
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	89
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية الأخرى	97
المطلب الثاني: منظمات مكافحة الفساد في العالم	101
الفرع الأول: المنظمات الدولية لمكافحة الفساد	102
الفرع الثاني: المنظمات الحكومية و الغير الحكومية الأخرى و دورها في مكافحة الفساد	104
المبحث الثالث: مكافحة الفساد على المستوى الداخلي	107

المطلب الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد	107
الفرع الأول: المصادقة على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد	108
الفرع الثاني: قانون مكافحة المخدرات و قانون تبييض الأموال	108
الفرع الثالث: قانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة الفساد	111
المطلب الثاني: الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة الفساد	113
الفرع الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الفساد	113
الفرع الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الفساد	117
الخاتمة	121
قائمة المصادر و المراجع	125
الفهرس	
الملخص	

ملخص:

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، ولهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و اتساع نطاقها، إلى إفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل، و تم إحالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، بالإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصيات في النظام الإجرائي و العقابي لهذه الجرائم.

و من خلال ذلك نستنتج أن التعاون الدولي لمكافحة الفساد يأخذ أشكال متعددة و متنوعة نصت عليها الاتفاقيات في هذا المجال، فالتعاون الدولي بين الدول سواء كان من قبل ارتكاب الجرائم أو بعد ارتكابها له بالغ الأهمية للحد من آثار الفساد.

الكلمات المفتاحية:

الوقاية- الفساد- المكافحة- التشريع الدولي- التشريع الوطني.

Summary:

The phenomenon of corruption has become one of the current issues on the international and local arena as it constitutes a main obstacle to development in its various fields. This is why the Algerian legislator worked, as a result of the aggravation and expansion of this phenomenon, to single out corruption crimes in a special independent law, and the crimes were referred from the Penal Code to the Preventing and Combating Corruption 06-01, in addition to its creation of new crimes that did not exist before in the Penal Code, which imposes peculiarities in the procedural and penal system for these crimes.

Through this, we conclude that international cooperation to combat corruption takes many and varied forms stipulated by agreements in this field. International cooperation between states, whether before or after the commission of crimes, is extremely important to reduce the effects of corruption.

key words:

Protection -Corruption - Combating - International Legislation - National legislation.